رقم الوثيقة :MDE 28/004/2006

10 يوليو/تموز 2006

سلطات بلا حدود :التعذيب على يد الأمن العسكري في الجزائر

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات 1
1. **المقدمة**..... 3
حول هذا التقرير 4
التوصيات المهمة 5

2. **الإرهاب ومكافحته في الجزائر** 6
الجزائر ومكافحة الإرهاب 6
دور دائرة الاستعلام والأمن 8
قوانين العفو للعام 2006..... 9
استمرار العنف..... 11

3. **دائرة الاستعلام والأمن : جهاز فوق القانون** 12
دائرة الاستعلام والأمن كشرطة لمكافحة الإرهاب 13
انعدام الإشراف والمساءلة 14

4. **عمليات التوقيف والاعتقال**..... 15
انتهاك إجراءات التوقيف 15
التقاعس عن إخطار السلطات المدنية 16
الاعتقال المطول بدون تهمة..... 17
مدة مفرطة للتوقيف للنظر..... 17
انتهاك الحدود الزمنية..... 18
انعدام الاتصال بالعالم الخارجي..... 20
أماكن الاعتقال السرية 21
أوضاع الاعتقال 23

5. **التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة**..... 24
أنباء التعذيب وسوء المعاملة 24
الفحوص الطبية 27
الخطر الذي يتعرض له العائدون 27

6. **الإجراءات القضائية**..... 32
التعريف الواسع للجرائم الإرهابية 33
العراقيل الموضوعة أمام شكاوى التعذيب 33
انعدام التحقيقات في مزاعم التعذيب 34

انعدام الاستعانة بمستشار قانوني 36
الأقوال المستخدمة كأدلة 39
تأثير قوانين العفو الأخيرة 40

7. **الخلاصة** 42

8. **التوصيات** 42
إدانة التعذيب وسوء المعاملة 42
إنفاذ الضمانات 43
وضع حد لعمليات التوقيف والاعتقال من جانب دائرة الاستعلام والأمن 43
تعزيز الحماية 43
وضع حد للاعتقال السري 44
ضمان المحاكمات العادلة 44
وضع حد للإفلات من العقاب 44
التعاون مع الأمم المتحدة لوضع حد للتعذيب 44

ملخص

تستمر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر من دون عقاب في حالات توقيف الأشخاص المتهمين بمزاولة أنشطة إرهابية واعتقالهم.

وتلعب دائرة الاستعلام والأمن، وهي جهاز مخابرات يُعرف على نطاق واسع باسمه السابق، الأمن العسكري، دوراً رئيسياً في عمليات التوقيف المتعلقة بالإرهاب. وتعمل دائرة الاستعلام والأمن بدرجة شديدة من السرية وتكاد لا تتوافر أية معلومات علنية عنها مطلقاً. وتشير مجموعة من الأدلة جمعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والنشطاء إلى أنها تظل متورطة بشدة في ارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، لكن لم تُجر أية تحقيقات قط في هذه المزاعم.

ويستند هذا التقرير إلى العشرات من حالات التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة على يد دائرة الاستعلام والأمن والتي تلقت منظمة العفو الدولية معلومات حولها في السنوات الأخيرة. وينتمي المعتقلون إلى مجموعة متنوعة من الخلفيات. وقد اعتُقل بعضهم بسبب مشاركته المزعومة مع الجماعات المسلحة في الجزائر، وكان البعض الآخر مقيماً في الخارج وأُلقي القبض عليه للاشتباه بتورطه في شبكات إرهابية دولية. وفي معظم الحالات، يبدو أن سبب الاعتقال من جانب دائرة الاستعلام والأمن هو الاعتقاد بأن الأشخاص المعنيين يملكون معلومات حول جماعات مسلحة في الجزائر أو حول أنشطة إرهابية مزعومة في الخارج.

وكلما جرى توقيف أشخاص مشتبه بهم واعتقالهم من قبل دائرة الاستعلام والأمن، يتم بصورة روتينية تجاهل الضمانات المنصوص عليها في القانونيين الجزائري والدولي لحماية المعتقلين. ويُحتجز المتهمون بصورة منهجية في أماكن اعتقال سرية بدون أي اتصال بالعالم الخارجي، وهناك أنباء متكررة حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال التوقيف للنظر، وهي

فترة الاعتقال التي تسبق توجيه اتهامات للمتهمين أو الإفراج عنهم. وتشمل طرق التعذيب الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية والابتلاع القسري عبر قطعة قماش للماء القذر أو البول أو المواد الكيماوية. وأحياناً يتعرض المعتقلون للضرب على باطن أقدامهم أو يُعلقون من السقف لفترات مطولة من الزمن.

وضباط وأعوان ضباط دائرة الاستعلام والأمن هم أفراد عسكريون، لكنهم وفقاً للقانون الجزائري يجب أن يعملوا تحت إمرة وكيل الجمهورية إذا قاموا بتوقيف واعتقال المتهمين. إلا أنه عملياً لا تمارس أية مؤسسة مدنية إشرافاً فعالاً على عمليات التوقيف والاعتقال التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن. ولا يعمل وكلاء الجمهورية على إنفاذ الضمانات المنصوص عليها في القانون الجزائري ولا يحاطون علماً بشكل روتيني بعمليات التوقيف التي تقوم بها دائرة الاستعلام والأمن، كما ينص القانون.

ويُحتجز المتهمون الذين تعتقلهم دائرة الاستعلام والأمن في ثكنات عسكرية لا تشكل أماكن اعتقال معترف بها رسمياً. ولا يبدو أن وكلاء الجمهورية يستخدمون صلاحياتهم لزيارة هذه الثكنات لضمان معاملة المعتقلين وفقاً للمعايير المحددة بموجب القانون الجزائري. وأوضاع الاعتقال في ثكنات دائرة الاستعلام والأمن رديئة، حيث إن الزنازين صغيرة وسيئة التهوية وغالباً ما يُجبر المعتقلون على النوم على أرضيات خرسانية.

وفي بعض الحالات، يحتجز المعتقلون في أماكن اعتقال سرية لدى دائرة الاستعلام والأمن طوال شهور قبل جلبهم للمثول أمام قاضٍ. وخلال هذا الوقت، لا تتلقى عائلاتهم أية معلومات حول مكان وجودهم. وعند مثولهم أمام القاضي للمرة الأولى، لا يُسمح لمعظم المعتقلين بالاستعانة بمحام. وعندما يشتكي المعتقلون إلى السلطات القضائية من أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أثناء اعتقالهم لدى دائرة الاستعلام والأمن، يبدو أنه يتم تجاهل هذه الشكاوى بدون إجراء تحقيق فيها. وتُستخدم الأقوال التي يُزعم أنها تنتزع تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة بصورة روتينية لاستصدار إدانات في المحاكم.

ورغم تضمين قانون العقوبات في العام 2004 نصوصاً جديدة تُجرِّم التعذيب، إلا أنها كما يبدو لم تُستخدم حتى الآن لمقاضاة أفراد قوات الأمن الذين يزعم أنهم استخدموا التعذيب في ممارسة مهامهم. وتؤدي قوانين العفو التي أصدرتها الحكومة في فبراير/شباط 2006 إلى منح حصانة شاملة من العقاب لأفراد قوات الأمن وإلى تجريم أي انتقاد لسلوكها. وقد ترسخ هذه التدابير ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر.

كما تمنح قوانين العام 2006 عفواً أو رأفة لبعض الأشخاص المتهمين بممارسة أنشطة إرهابية. وزعمت بعض الحكومات الأجنبية بأن هذه التدابير قد أزالت خطر تعرض الجزائريين المتهمين بالمشاركة في الإرهاب للاعتقال في الجزائر. وتشير الحالات الحديثة التي رصدتها منظمة العفو الدولية إلى أنه حتى حيث – لم يعد – الأشخاص مطلوبين من جانب السلطات القضائية في الجزائر، يظلون معرضين لخطر التوقيف والاعتقال على يد دائرة الاستعلام والأمن، حيث يمكن أن يواجهوا التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الجزائرية إلى الاعتراف بالمزاعم الخطيرة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الموثقة في هذا التقرير وإجراء تحقيقات فيها. وبسبب استمرار هذه المزاعم وانعدام أي إشراف فعال على إجراءات التوقيف والاعتقال التي تتخذها دائرة الاستعلام والأمن، لا

يجوز استمرار السماح لأفرادها بتوقيف أو اعتقال المتهمين. ولكي تضع ضمانات فعالة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة المتهمين، ينبغي على الحكومة تعديل التشريعات لضمان السماح لأي شخص يتعرض للاعتقال بمقابلة محام دون إبطاء. كذلك تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إلغاء النصوص القانونية التي وُضعت في فبراير/شباط 2006، والتي تُخل بواجبها في التحقيق في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها، وتُجرِّم حرية التعبير بشأن الانتهاكات التي ترتكبها الدولة.

كذلك ينبغي على الحكومات الأجنبية أن تبذل مزيداً من الجهود للمساعدة على وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر فيما تعزز التعاون الأمني معها. وينبغي على الدول أن تكفل تقيد أية تدابير تُتخذ لمحاربة الإرهاب بالواجبات الدولية المترتبة عليها. وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومات الأجنبية إلى ضمان عدم الإعادة القسرية للمواطنين الجزائريين إلى الجزائر إذا كانوا سيتعرضون لخطر التوقيف أو الاعتقال من جانب دائرة الاستعلام والأمن. وتعارض منظمة العفو الدولية اعتماد الحكومات الأجنبية على "التأكيدات الدبلوماسية" التي تقدمها الدولة المستلمة والتي تقضي بعدم ممارسة التعذيب ضد الأشخاص الذين يُعادون قسراً، وتدعو الحكومات إلى العمل بدل ذلك على وضع ضمانات على مستوى النظام ككل ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر. وينبغي على الحكومات الأجنبية أن تكفل عدم اعتقال دائرة الاستعلام والأمن لأي شخص يُلقى القبض عليه في الجزائر بناء على طلبها، وعدم الاعتداد بالأدلة التي يتم الحصول عليها من المتهمين في الجزائر تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في المرافعات القضائية.

ويلخص هذا التقرير وثيقة عنوانها *السلطات الجامحة : ممارسه التعذيب على أيدي الأمن العسكري في الجزائر* (رقم الوثيقة : MDE 28/004/2006) أصدرتها منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2006. وعلى كل من يود الاطلاع على مزيد من التفاصيل أو القيام بتحرك حول هذه القضية أن يرجع إلى الوثيقة الكاملة. وتتوفر مجموعة واسعة من المواد التي أصدرناها حول هذا الموضوع وسواه من المواضيع في موقع الإنترنت: http://www.amnesty.org. ويمكن تلقي البيانات الصحفية لمنظمة العفو الدولية بواسطة البريد الإلكتروني: http://www.amnesty.org/email/email_updates.html

1. المقدمة

ما برحت السلطات الجزائرية تتخذ تدابير لمكافحة الإرهاب منذ ما يزيد على عقد من الزمن، وتعرضت خلال التسعينيات لانتقادات واسعة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها باسم مكافحة الإرهاب. بيد أنه في الآونة الأخيرة أصبحت الجزائر حليفاً أساسياً للولايات المتحدة وغيرها من الحكومات المشاركة في "الحرب على الإرهاب".

ورغم أن مستوى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في الجزائر قد انخفض قياساً بالتسعينيات، إلا أن أنباء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تظل ترد في إطار تدابير مكافحة الإرهاب بالذات. وخلال السنوات الماضية، نظرت منظمة العفو الدولية بالتفصيل في قضية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بسوء المعاملة). وبينما انخفض عدد أنباء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حجز الشرطة والدرك (الجندرمة)، إلا أنه يستمر استخدامهما بصورة منهجية من جانب "الأمن العسكري"، وهو جهاز مخابرات

متخصص في استجواب الأشخاص الذين يُعتقد أن لديهم معلومات حول أنشطة إرهابية. ورغم أنه يظل معروفاً على نطاق واسع "بالأمن العسكري"، إلا أن اسمه الرسمي أصبح منذ العام 1990 دائرة الاستعلام والأمن.

ويصف هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية فيما يتعلق باستمرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على يد دائرة الاستعلام والأمن في القضايا المرتبطة بالإرهاب. ورغم أن عدد الأنباء الواردة حول هذه الانتهاكات اليوم بات أقل منه خلال ذروة أعمال العنف التي ارتُكبت في السنوات السابقة، إلا أن الأشخاص الذين يُعتقلون لدى دائرة الاستعلام والأمن يُحتجزون بصورة منهجية رهن الاعتقال السري ويُحرمون من أي اتصال بالعالم الخارجي، غالباً لفترات طويلة، في أوضاع تسهِّل ارتكاب التعذيب وقد تشكل بحد ذاتها سوء معاملة. وتنتهك مثل هذه المعاملة القانون الجزائري وتخل بالواجبات الدولية المترتبة على الجزائر على صعيد حقوق الإنسان.

وتتعلق الانتهاكات المبينة في هذا التقرير بأشخاص من خلفيات متعددة. وقد أُلقي القبض على بعضهم بسبب مشاركتهم المزعومة مع الجماعات المسلحة المتبقية في الجزائر، والبعض الآخر هم مواطنون جزائريون كانوا يعيشون في الخارج أو مواطنون أجانب من أصل جزائري ربما لم يشاركوا قط في النـــزاع المسلح الدائر داخل الجزائر. وربما أُلقي القبض على بعضهم للاشتباه بمشاركتهم في أعمال عنف، وربما يكون لآخرين صلة قربى بالمتهمين أو علاقة أخرى. ويبدو أن السبب الرئيسي وراء اعتقال الأفراد من جانب دائرة الاستعلام والأمن وممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ضدهم هو الاعتقاد بأنهم يملكون معلومات حول الجماعات المسلحة في الجزائر، أو حول أنشطة إرهابية مزعومة في الخارج.

وتخرج الجزائر من أكثر من عشر سنوات من العنف يُعتقد أن عدداً يصل إلى 200,000 قُتل خلالها وأصيب كثيرون غيرهم بجروح. وقد ارتكبت قوات الأمن جزءاً من العنف باسم مكافحة الإرهاب وتتحمل مسؤولية آلاف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث "الاختفاء والاستخدام المنهجي للتعذيب. كذلك ارتكب أعضاء الجماعات المسلحة انتهاكات جسيمة، لكن الأغلبية العظمى منها لم تخضع أبداً للتحقيق من جانب السلطات و لم يُقدَّم الجناة إلى العدالة.

وأخفقت الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها السلطات الجزائرية من منطلق رغبتها المعلنة بتعزيز "المصالحة الوطنية" في معالجة هذا الإرث المخيف. وفي فبراير/شباط 2006، صدرت قوانين جديدة تُعفي المدانين أو المعتقلين بتهم القيام بأنشطة إرهابية من المقاضاة أو تُطلق سراحهم بموجب عفو، وتمنح حصانة شاملة من العقاب لأفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقاً للبيانات الحكومية، أُطلق سراح نحو 2000 شخص من الاعتقال بموجب قوانين "المصالحة الوطنية". وهم يضمون أفراداً متهمين بمزاولة أنشطة إرهابية احتُجزوا رهن الاعتقال السري وتعرضوا كما ورد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويصف هذا التقرير بعضاً من حالاتهم.

وقالت بعض الحكومات الأجنبية إن تدابير "المصالحة الوطنية" أزالت خطر اعتقال وتعذيب الجزائريين المشاركين في الإرهاب سواء في الخارج أو في الجزائر أو إساءة معاملتهم على نحو آخر. وسعت إحدى هذه الحكومات على الأقل،

وهي حكومة المملكة المتحدة لعقد اتفاقية يمكن بموجبها الإعادة القسرية للمواطنين الجزائريين الذين يعتبرون أنهم يشكلون تهديداً للأمن في المملكة المتحدة إلى الجزائر على أساس "تأكيدات دبلوماسية" بأنهم لن يتعرضوا للتعذيب أو لغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر. بيد أن مثل هذه الاتفاقيات الثنائية بين حكومتين، ليست ملزمة في القانون الدولي، على عكس المعاهدات التي تحظر التعذيب والتي تشكل الجزائر دولة طرفاً فيها، لكنها انتهكتها باستمرار. ولدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق أساسية حول استخدام "التأكيدات الدبلوماسية" (أو "الاتصالات الدبلوماسية") في إعادة الرعايا الأجانب الذين يعتبرون بأنهم يشكلون خطراً أمنياً. لكن في حالة الجزائر، يساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً من أن السلطات المدنية، لا تمارس عملياً أية سيطرة على سلوك وأنشطة دائرة الاستعلام والأمن التي يحتمل جداً أن تكون مسؤولة عن اعتقال هؤلاء العائدين.

كذلك يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن تدابير "المصالحة الوطنية" التي تسمح باستمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، قد ترسخ أكثر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر. ومن خلال منح عفو غير مشروط عن أفراد قوات الأمن الذين ارتكبوا جرائم بموجب القانون الدولي ومنع المحاكم الجزائرية من النظر في الشكاوى الموجهة ضدهم، أعطت قوانين فبراير/شباط 2006 إشارة فعلية إلى ممارسي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بأنهم يستطيعون الإفلات من العقاب على أفعالهم. وعلاوة على ذلك، جعلت القوانين حتى مجرد الانتقاد العلني لسلوك قوات الأمن في الماضي أو المستمر جرماً جنائياً يُعاقب عليه بالسجن مدة تصل إلى 10 سنوات.

حول هذا التقرير

يتضمن هذا التقرير بالتفصيل بواعث قلق منظمة العفو الدولية المتعلقة بممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين بشأن الأنشطة الإرهابية المزعومة خلال السنوات القليلة الماضية ويصف السياق الذي يتواصل فيه ارتكاب هذه الانتهاكات في الجزائر. ويقدم توصيات إلى الحكومة الجزائرية والحكومات الأجنبية المتعاونة مع الجزائر في تدابير مكافحة الإرهاب التي ستؤدي، في حال تنفيذها، إلى وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر.

ويأتي التقرير في أعقاب مذكرة بعثت بها منظمة العفو الدولية في 13 إبريل/نيسان 2006 إلى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة الذي يشغل أيضاً منصب وزير الدفاع وبهذه الصفة يشرف على دائرة الاستعلام والأمن ، وهي الجهاز الأكثر ارتباطاً بالاعتقال السري والتعذيب.[1] وسعت المذكرة إلى الحصول على تعليقات السلطات وطلبت معلومات حول أية تحقيقات جرت في 12 حالة نموذجية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أرادت منظمة العفو الدولية إيرادها في هذا التقرير. وقد جرى توثيق الحالات بالتفصيل في المذكرة كما أنه أشير إلى بعضها في هذا التقرير. وبحلول نهاية مايو/أيار 2006، لم تكن منظمة العفو الدولية قد تلقت أي رد من السلطات الجزائرية على مذكرتها.

وعلى مدى سنوات طويلة، راقبت منظمة العفو الدولية عن كثب أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر. وتستند النتائج المقدمة في هذا التقرير إلى عشرات حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي جمعتها منظمة العفو الدولية بين العامين 2002 و2006. وتراقب منظمة العفو الدولية مصادر المعلومات العامة حول الجزائر وتجري أبحاثاً حول حالات فردية للانتهاكات نُهيت إلى علمها وتحافظ على اتصالات مستمرة مع نشطاء حقوق الإنسان في الجزائر. وفي العامين 2003 و2005 تمكنت منظمة العفو الدولية من زيارة الجزائر وأجرت أبحاثاً متعمقة حول التعذيب، فضلاً عن غيره من بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلال الزيارات التي قامت بها إلى البلاد، التقت منظمة العفو الدولية بالناجين من التعذيب وعائلات المعتقلين ونشطاء حقوق الإنسان والمحامين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان، فضلاً عن السلطات الحكومية المختصة وغيرها من السلطات. وفي مايو/أيار 2006، أبلغت منظمة العفو الدولية الحكومة أنها ترغب في زيارة الجزائر في سبتمبر/أيلول 2006، لكنها لم تتلق رداً حتى الآن.

وخلال البعثة البحثية التي قامت بها في العام 2005، عقدت منظمة العفو الدولية اجتماعات حول النتائج الأولية التي توصلت إليها مع مسؤولي وزارة العدل، فضلاً عن المؤسسة الرسمية لحقوق الإنسان وهي اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذه الاجتماعات، ظل العديد من أسئلة منظمة العفو الدولية، مثل تلك المتعلقة بدور دائرة الاستعلام والأمن وآليات الإشراف بدون جواب. ورغم الطلبات المتكررة، لم تتمكن منظمة العفو الدولية من عقد اجتماعات مع وزارة الدفاع التي تعمل دائرة الاستعلام والأمن تحت سلطتها.

التوصيات المهمة

تدعو منظمة العفو الدولية إلى اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وينبغي على الحكومة من قبيل الأولوية أن :

- تكفل تقيد عمليات التوقيف والاعتقال كافة تقيداً كاملاً بالإجراءات التي يحددها القانون. ونظراً لانعدام المساءلة وأي إشراف فعال على دائرة الاستعلام والأمن، لا يجوز السماح لأفرادها بتوقيف المتهمين واعتقالهم؛
- وضع ضمانات فعالة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وبخاصة بمنح أي شخص يُعتقل حق مقابلة محامٍ دون إبطاء؛
- الوفاء بواجباتها الدولية في التحقيق في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والمعاقبة عليها وإلغاء النصوص القانونية التي وُضعت في فبراير/شباط 2006 والتي تنتهك هذا الواجب وتجرم حرية التعبير بشأن الانتهاكات التي ترتكبها الدولة.

والحكومات الأجنبية أيضاً، ينبغي أن تبذل المزيد للمساعدة على وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر فيما يجري تعزيز التعاون الأمني. وتدرك منظمة العفو الدولية أن الحكومات الأجنبية لها مصلحة مشروعة في التعاون مع السلطات الجزائرية في منع التهديدات الأمنية والتحقيق في الجرائم الدولية. بيد أن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ينبغي أن يتم مع التقيد التام بالقانون الدولي ويجب على الدول أن تكفل تقيد أية تدابير تُتخذ لمحاربة الإرهاب بالواجبات المترتبة عليها دولياً. وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومات الأجنبية إلى :

- ضمان عدم إعادة المواطنين الجزائريين قسراً إلى الجزائر إذا كانوا سيتعرضون لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ووضع حد لاستخدام "التأكيدات الدبلوماسية". وينبغي على الحكومات عوضاً عن ذلك العمل على وضع ضمانات على مستوى النظام ككل ضد ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر؛
- ضمان عدم الاعتداد بالأدلة التي يتم الحصول عليها من المتهمين في الجزائر تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في أية إجراءات قضائية؛
- التأكد من أن قواتها الأمنية، بما فيها أجهزة المخابرات، لا تُسهِّل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر أو تتواطأ في ارتكابها وتعامل أي شخص يُعتقل في الجزائر بناء على طلب حكومة أجنبية وفقاً للقانون الجزائري والدولي وعدم توقيفه أو اعتقاله من جانب دائرة الاستعلام والأمن.

2. الإرهاب ومكافحته في الجزائر

يُرتكب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين المتهمين بممارسة أنشطة إرهابية في الجزائر في أعقاب مرور أكثر من عقد من العنف تماوت فيها بشكل خطير ضمانات حماية حقوق الإنسان. وباتت انتهاكات حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب راسخة مع قيام قوات الأمن بمحاربة الجماعات المسلحة بلا هوادة، تلك الجماعات التي ارتكبت انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ضد المدنيين. وأدت دائرة الاستعلام والأمن، وهي الجهاز الأكثر ارتباطاً بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة اليوم، دوراً مهماً في تصعيد العنف ضد المدنيين خلال التسعينيات. وقد ازداد الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية ترسخاً مع إصدار قوانين العفو في العام 2006 بهدف معلن هو إسدال الستار على سنوات العنف.

الجزائر ومكافحة الإرهاب

وصفت صحيفة المجاهد الرسمية مؤخراً دور الجزائر في التعاون في مكافحة الإرهاب مع الولايات المتحدة الأمريكية على النحو التالي :

> تشارك الجزائر في الحرب على الإرهاب. ولا جدال في أن البلاد تملك خبرة استثنائية في هذا المجال، اكتسبتها بثمن فادح مستخدمة مواردها المحلية فقط. وتملك البلاد خبرة في مجال جمع وتجهيز المعلومات التي تجعل من أجهزة مخابراتها شريكة لا غنى عنها في أي قتال ضد الإرهاب. وقد أقرت الولايات المتحدة بهذه الخبرة التي تُعلِّم العالم شيئاً.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ الهجمات التي تعرضت لها نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر/أيلول 2001، أصبحت الجزائر حليفاً مهماً لعدة حكومات أجنبية في "الحرب على الإرهاب". ووضعت بعضها برامج للمساعدة المالية وبناء القدرات لمساندة جهود محاربة الإرهاب في الجزائر وغيرها من دول المنطقة. وعززت حكومة الولايات المتحدة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع الجزائر، وبخاصة في سياق مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء الإفريقية، وهي برنامج للحكومة الأمريكية يهدف من جملة أمور إلى تعزيز قدرة قوات الأمن الجزائرية وغيرها من قوات الأمن على محاربة الإرهاب في

منطقة الصحراء الأفريقية. والتزم الاتحاد الأوروبي بتقديم مساعدة لمكافحة الإرهاب إلى الجزائر بوصفها إحدى دولتين تحظيان بالأولوية.

وتم إلقاء القبض على عدد متزايد من الرعايا الجزائريين في دول أخرى بسبب مشاركتهم المزعومة في أنشطة إرهابية، الأمر الذي أثار اهتمام الحكومات الأجنبية بتبادل المعلومات الأمنية مع السلطات الجزائرية. وتجري عدة حكومات، ومن ضمنها حكومات كندا وفرنسا والمملكة المتحدة مفاوضات مع الحكومة الجزائرية حول ترحيل مواطنين جزائريين يُعتبرون خطراً أمنياً في دولها. ويُعتقد أن هناك حوالي 25 مواطناً جزائرياً محتجزون في مركز الاعتقال العسكري الأمريكي في خليج غوانتنامو، قد يُرحَّل بعضهم قريباً إلى الجزائر.

وشددت حكومة الولايات المتحدة علناً من جملة أمور على أهمية الجزائر كحليف في التعاون الأمني الدولي، حيث أيدت أحياناً بصورة علنية مقاربة مكافحة الإرهاب التي اتبعتها الجزائر خلال التسعينيات.[3] والحكومة الجزائرية بدورها، سعت إلى مواجهة الانتقاد الدولي لسجلها في مجال حقوق الإنسان بالإشارة إلى التهديد الإرهابي المحلي وبالزعم أن الجماعات المسلحة الجزائرية متحالفة مع الشبكة الإرهابية الدولية القاعدة. بيد أن هناك القليل في سلوك الجماعات المسلحة في الجزائر يؤيد هذا الزعم.[4]

وفي الواقع، ما فتئت حملة مكافحة الإرهاب التي تشنها الجزائر تستهدف أولاً وقبل كل شيء سحق الجماعات المسلحة في سياق صراع وطني على السلطة. وقد تشكلت بعض الجماعات المسلحة عقب إقدام الجيش على إلغاء أول انتخابات في الجزائر شاركت فيها عدة أحزاب وجرت في العام 1992 وكان من المتوقع على نطاق واسع أن يفوز فيها حزب إسلامي هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ. والجماعات المسلحة التي سعت إلى المطالبة بالنصر الانتخابي لجبهة الإنقاذ الإسلامية عن طريق العنف، لم تستهدف مؤسسات الدولة وحسب، بل استهدفت أيضاً بشكل متزايد المدنيين الذين يُعتقد بأنهم أيدوا الانقلاب العسكري أو تقاعسوا عن التمسك بالقيم "الإسلامية"، كما تُعرِّفها الجماعات.

وكان تصاعد العنف في الجزائر وليد دينامية معقدة لعبت فيها قوات الأمن نفسها دوراً مهماً من خلال ارتكاب أعمال عنف واسعة النطاق. ولبلوغ هدف اجتثاث الدعم للجبهة الإسلامية للإنقاذ في صفوف السكان عموماً، شنت قوات الأمن الجزائري حملة عنف ضد أعضاء الجبهة وأنصارها الفعليين أو الذين يعتقد أنهم من أنصارها. وباتت عمليات التوقيف التعسفية والاعتقال الإدارية واسعة الانتشار وأصبح التعذيب منهجياً، وأُعدم آلاف الأشخاص خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن. ووفقاً للأرقام الرسمية التي صدرت في مارس/آذار 2005، يظل ما لا يقل عن 6146 شخصاً "مختفين" حتى يومنا هذا،[5] في أعقاب اعتقالهم على يد قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة.

وصدر قانون الطوارئ في العامين 1992 و1993. ومن جملة أمور شكَّل محاكم خاصة بالمحاكمات المتعلقة بالإرهاب ووسَّع تعريف الإرهاب ليشمل مجموعة واسعة من الأنشطة، بينها الممارسة السلمية لبعض الحقوق المدنية والسياسية. وشأنه شأن العديد من العناصر الأخرى في قانون الطوارئ، أُدرج تعريف الإرهاب في قانون العقوبات في العام 1995

وما زال ساري المفعول حتى اليوم (انظر أدناه، *التعريف الواسع للجرائم الإرهابية*). وصدرت على آلاف الأشخاص أحكام بين العامين 1992 و1995 من جانب المحاكم الخاصة التي قيدت حقوق الدفاع والحق في تقديم استئناف وظلت تركيبتها سرية. وحتى بعد إلغاء المحاكم في العام 1995، ظلت المحاكمات المرتبطة بالإرهاب تُقصِّر عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حيث تقاعس القضاة بثبات عن التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وسعت السلطات الجزائرية إلى تبرير هذه التدابير بالإشارة إلى العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة من خلال التفجيرات أو عمليات الخطف أو الاغتصاب أو عمليات القتل واسعة النطاق المرتكبة ضد المدنيين. بيد أنه رغم الزيادة الهائلة في عنف الجماعات المسلحة خلال منتصف التسعينيات، لم تُجرِ السلطات قط أية تحقيقات كاملة في الأغلبية العظمى من الجرائم و لم يُقدِّم الجناة إلى العدالة. وبحلول أواخر التسعينيات، عندما تعرض مئات المدنيين للقتل في كل مرة في الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة، أصبحت تركيبة الجماعات وقيادتها غامضة بشكل متزايد.

وإذا تعلمنا شيئاً من المثال الجزائري، فهو درس حول العواقب المدمرة لاستراتيجية مكافحة الإرهاب التي لا تأبه بالضمانات الأساسية لحقوق الإنسان. وقد أزهق عنف الجماعات المسلحة وتدابير مكافحة الإرهاب على السواء عشرات الآلاف من الأرواح مع استمرار العنف حتى يومنا هذا، حاصداً مئات الأرواح كل عام (انظر أدناه، *العنف المستمر*)، وتعرض كثيرون غيرهم للإصابة بجروح أو تشوهات أو عانوا من العواقب النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف. وبعد سنوات من الإفلات من العقاب وانعدام التحقيقات، تُرك الضحايا وعائلاتهم بدون إنصاف أو تعويض، وغالباً بدون معرفة الحقيقة حول الجرائم التي ارتُكبت ضدهم.

دور دائرة الاستعلام والأمن

دائرة الاستعلام والأمن هي جهاز مخابرات داخل الجيش موجود في الجزائر تحت أسماء مختلفة منذ أن نالت البلاد استقلالها في العام 1962. وهذا الجهاز الذي كان يُعرف سابقاً بالأمن العسكري، تغير اسمه إلى دائرة الاستعلام والأمن في العام 1990. بيد أنه يظل يُشار إليه بالأمن العسكري في بعض الوثائق الرسمية، مثل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية، وفي وسائل الإعلام ولدى الجمهور عموماً.

وما فتئت دائرة الاستعلام والأمن تحاط بالسرية. ولا تتوافر معلومات رسمية علنية حول صلاحياته أو سلطاته أو تنظيمه الداخلي. والمعلومات الوحيدة المتوافرة حول دائرة الاستعلام والأمن قد رشحت إما من شهادات الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان أو من روايات ضباط الجيش السابقين التي نُشرت بعد أن فروا من الجيش الجزائري وطلبوا اللجوء السياسي في دول أخرى. وتشير الأقوال التي أدلى بها أشخاص اعتُقلوا لدى دائرة الاستعلام والأمن أنها متخصصة في تقديم معلومات استخبارية لمكافحة الإرهاب وتضطلع بدور مهم اليوم في استجواب الأشخاص الذين يُعتقد أن بحوزتهم معلومات حول أنشطة إرهابية.

وتشير روايات الضباط السابقين في دائرة الاستعلام والأمن إلى أن الجهاز يتألف من ثلاثة أقسام، اثنان منها يتعاملان مع المسائل الاستخباراتية الداخلية وثالث مع الخارجية منها. وخلال التسعينيات، ورد أن الشُعب الداخلية لدائرة الاستعلام والأمن أنشأت كما ورد مراكز محلية في شتى أنحاء البلاد، المراكز الإقليمية للأبحاث والتحريات التي كانت تتصدر ما يسمى بعمليات مكافحة الإرهاب. ويقال إن الشُعب الأخرى الفعلية للجيش، فضلاً عن الشرطة والدرك ما برحت تعمل تحت إمرة دائرة الاستعلام والأمن وكبار قادتها. وإضافة إلى ذلك، أنشأت دائرة الاستعلام والأمن كما يبدو هياكل فرعية داخل التنظيم لا توجد سجلات خطية حولها وظلت تركيبتها وعملها غامضين حتى بالنسبة لضباط كبار داخل الجهاز. ومنذ بداية النـــزاع، زُعم أن هذه الهياكل مسؤولة عن تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء ضد المتهمين بالتعاطف مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعن مهام "غير رسمية" تتعلق باختراق الجماعات المسلحة.

وتشير طائفة من الأدلة التي جمعها نشطاء حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم إلى مسؤولية موظفي دائرة الاستعلام والأمن عن ممارسة التعذيب المنهجي وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على نطاق واسع ضد المتعاطفين المزعومين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ خلال التسعينيات.[6] ويشار بصورة متكررة في الشهادات إلى أن الاعتقالات تمت على أيدي أفراد يُعتقد أنهم ينتمون إلى دائرة الاستعلام والأمن، يرتدون ملابس مدنية ويخفون وجوههم أحياناً بأقنعة ويستخدمون سيارات لا تحمل أية علامات. وفي حالات لا تُعد ولا تُحصى، فُقدت كل آثار الأشخاص الذين قبض عليهم أفراد دائرة الاستعلام والأمن أو غيرها من قوات الأمن في مراكز الاعتقال السرية التي تديرها دائرة الاستعلام والأمن. وحتى يومنا هذا، يظل مصير هؤلاء "المختفين" ومكان وجودهم مجهولاً.

كذلك ورد عدد متزايد من المزاعم التي أطلقها ضباط سابقون في الجيش مفادها أن دائرة الاستعلام والأمن ليست فقط القوة المحركة لمعظم الجرائم الخطيرة المنسوبة إلى قوات الأمن، بل إن موظفيها تسللوا أيضاً إلى صفوف الجماعات المسلحة واستغلوها في إطار استراتيجية متعمدة لتصعيد العنف ضد المدنيين، وبالتالي إضعاف التأييد الشعبي لهذه الجماعات. وبما أنه لم تجر تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق التي ارتكبتها الجماعات المسلحة خلال التسعينيات، ما زالت هذه المزاعم أيضاً لا تخضع لأي تحقيق. وقد اعترفت شخصية سابقة رفيعة في الجيش علناً بأن قوات الأمن اخترقت الجماعات المسلحة في إطار استراتيجية عسكرية،[7] لكن السلطات الجزائرية لم تبذل أية جهود لتوضيح دور قوات الأمن، وبشكل خاص دائرة الاستعلام والأمن في النـــزاع. وقد تحول إجراءات العفو الأخيرة دون إجراء تحقيقات حيادية على مدى السنوات إن لم يكن العقود المقبلة.

قوانين العفو للعام 2006

أخفقت التدابير المتعاقبة التي اتخذتها السلطات الجزائرية ظاهرياً لوضع حد لسنوات العنف في معالجة بواعث القلق الملحة المتعلقة بحقوق الإنسان ومنحت حصانة واسعة النطاق للجناة. وبرأي منظمة العفو الدولية، يُحتمل أن تُسهِّل التدابير استمرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر عوضاً عن أن تسهم في وضع حد لهذه الانتهاكات.

وقد رسخت التدابير القانونية الأخيرة إفلات وكلاء الدولة من العقاب ومنعت إجراء أية تحقيقات قضائية في المستقبل في الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن. وتتسم التدابير بأهمية شديدة لجهة استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في الجزائر،

وهناك حاجة لمراقبة تنفيذها الفعلي عن كثب. وسيركز هذا التقرير على جوانب القوانين ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المعتقلين المتهمين بارتكاب أنشطة إرهابية.

والتدابير السابقة للإعفاء من المقاضاة وللعفو عن أعضاء الجماعات المسلحة والتي صدرت في العامين 1999 و2000 أدت فعلياً إلى إفلات أعضاء الجماعات المسلحة من العقاب على نطاق واسع.[8] وفي فبرار/شباط 2006، صدرت سلسلة من الأوامر لتوسيع نطاق التدابير السابقة للعفو عن الجماعات المسلحة وإعفائهم من المقاضاة، وتقديم حصانة شاملة من العقاب لقوات الأمن. ووُصفت هذه التدابير، التي اقترنت بعروض للتعويض قُدِّمت إلى بعض الفئات من الضحايا ومساعدة اقتصادية واجتماعية لعائلات الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة، بأنها الحل الأكيد لمعالجة إرث النـــزاع كطريقة لوضع حد لاستمرار العنف. وصدرت بموجب مرسوم رئاسي واستندت إلى وثيقة إطار، هي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي اعتُمد في استفتاء وطني جرى في سبتمبر/أيلول 2005. ونفى الميثاق صراحة بأن تكون قوات الأمن ارتكبت انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في ممارسة مهامها لكنه لم يشر إلى إصدار عفو.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة عن قلقها إزاء هذه التدابير.[9] ويتعلق باعث قلقها الرئيسي بحقيقة أن قوانين فبراير/شباط 2006 تنص على الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والتي ارتكبها كل من أعضاء الجماعات المسلحة وكلاء الدولة. وبالتالي، تنتهك التدابير المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتصل إلى حد الحرمان النهائي للضحايا وعائلاتهم من الحقيقة والعدالة.

وبينما أقر بمسؤولية الجماعات المسلحة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن "أمر تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، يجيز الإعفاء من المقاضاة أو الإفراج بموجب عفو عن أي شخص مطلوب بتهم تتعلق بالإرهاب أو مدان بها أو معتقل بسببها. والمتهمون أو المدانون بتهمة "ارتكاب مجازر جماعية أو اغتصاب أو استعمال متفجرات في أماكن عامة أو المشاركة فيها أو التحريض عليها" مستثنون من هذه النصوص، لكنهم يمكن أن يستفيدوا مع ذلك من تدابير الرأفة أو العفو. ويشير الأمر بالتحديد إلى أن هذه التدابير لا تنطبق على المطلوبين بتهم القيام بأنشطة إرهابية في الخارج ليست موجهة ضد المصالح الجزائرية أو المتهمين أو المدانين بارتكابها.

ووفقاً للتصريحات والبيانات الرسمية، تم في مارس/آذار 2006 الإفراج عن أكثر من 2000 شخص اتُهموا أو أُدينوا بالمشاركة في أنشطة إرهابية. ومن ضمن المفرج عنهم قادة معروفون للجماعات المسلحة كانوا مسجونين طوال سنوات، وأشخاص أُدينوا بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب داخل الجزائر أو في الخارج. واتُهم آخرون بشأن أنشطة إرهابية مزعومة، لكن لم تتم محاكمتهم بعد. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن أعضاء الجماعات المسلحة الذين لم يُحاكموا بعد والذين ربما ارتكبوا جرائم منصوص عليها في القانون الدولي ربما تم إعفاؤهم من المقاضاة بموجب أحكام القانون. ويعود هذا من ناحية إلى أن معايير الاستثناء ليست محددة بشكل كافٍ لضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي مثل عمليات القتل التي لا تُعتبر مجازر أو التعذيب. ومن ناحية أخرى تم تطبيق التدابير بطريقة غير شفافة حيث لم تقدم أية معلومات تقريباً حول تنفيذها العملي، لاسيما عملية تحديد من يستحق الإعفاء من

المقاضاة، الأمر الذي يثير مخاوف من أنها تطبق بصورة تعسفية. و لم تنشر السلطات أسماء أولئك الذين استفادوا إما من الإعفاء من المقاضاة أو العفو.

> وفيما يتعلق بقوات الأمن، ينص "أمر تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" على حصانة شاملة من العقاب. فالمادة 45 من المرسوم تمنع أية مقاضاة في الجزائر لأفراد قوات الأمن بالإشارة إلى أن:
> لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى.[10]

وتشير هذه النصوص إلى أن جميع الشكاوى ضد قوات الأمن لا يجوز الشروع فيها بصرف النظر عن خطورة الجرائم التي ربما ارتكبتها. وإضافة إلى ذلك لا يحدد الأمر في أي جزء منه النطاق الزمني للإجراء، مما يثير القلق من أن الأمر ربما يهدف إلى منح حصانة مسبقة إلى قوات الأمن حتى بالنسبة للجرائم التي تُرتكب في أعقاب اعتماده. ويتفاقم ذلك بأحكام المادة 46 التي تعاقب على الانتقاد العلني لسلوك وكلاء الدولة بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات أو عشر سنوات في حالة تكرار الجرم. وتشكل أحكام المادة 46 تهديداً مباشراً لأي شخص يسعى لفضح انتهاكات حقوق الإنسان أو إثارة نقاش حولها، ويحتمل أن تثني ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدولة وعائلاتهم عن تقديم شكاوى رسمية حتى حول انتهاكات جارية. وتخشى منظمة العفو الدولية من أن يصل تنفيذ أحكام المادتين 45 و46 فعلياً إلى تخلي الجزائر عن واجباتها الدولية في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها ويحرم الضحايا وعائلاتهم من أي سبيل انتصاف فعال.

استمرار العنف

لم تصدر أية إحصاءات رسمية حول عدد الأشخاص الذين قُتلوا في الجزائر منذ العام 1992. وقد اعترفت السلطات مؤخراً بأن الأرقام الرسمية التي أُعطيت خلال ذروة أعمال العنف تعمدت التقليل من نطاق عمليات القتل.[11] وخلال الحملة الخاصة بإجراء استفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، نقحت السلطات صعوداً الأرقام الرسمية للأشخاص الذين قتلوا في النـــزاع إلى 200,000. واعترف رئيس الوزراء أحمد أويحيى في مارس/آذار 2006 أن عدداً من الأشخاص يصل إلى 1000 قُتلوا في العام 1998 في هجوم واحد على المدنيين في رامكا الواقعة بالقرب من غليزان بغرب الجزائر، رغم أن التقارير الرسمية في ذلك الحين زعمت أن عدد القتلى لم يتجاوز 150 شخصاً.[12]

ووفقاً للأنباء التي تتناقلها وسائل الإعلام الجزائرية حول عمليات القتل، انخفض مستوى العنف بصورة متواصلة في السنوات الأخيرة. بيد أن الأنباء ما زالت تعتمد بصورة حصرية على المصادر الأمنية ولا يمكن التحقق منها بصورة مستقلة. وخلال العام 2005، أوردت الصحف الجزائرية وقوع حوالي 400 عملية قتل نتيجة استمرار العنف، تشمل عشرات المدنيين. وفي الأشهر الأربعة الأولى من العام 2006، ورد أن 140 شخصاً قُتلوا، بينهم أكثر من 60 مدنياً.

وارتكبت الجماعات المسلحة عمليات القتل خلال هجمات شنتها على أهداف عسكرية، ويظل أشخاص يُشتبه في أنهم أعضاء نشطون في الجماعات المسلحة يلاقون مصرعهم خلال عمليات تنفذها قوات الأمن.

ووفقاً للأرقام الرسمية التي أصدرتها السلطات في مارس/آذار 2006، يظل حوالي 800 عضو في الجماعات المسلحة نشطين.[13] وكانت الأرقام الرسمية للأعضاء المتبقين في الجماعات المسلحة تتراوح بين 400 و800 شخص خلال السنوات الخمس الماضية، من دون إعطاء مؤشر ثابت على وجود اتجاه في تطور الأعداد. ويبدو أن قوانين العفو التي تمنح إعفاءً من المقاضاة لأعضاء الجماعات المسلحة الذين يسلمون أنفسهم خلال ستة أشهر من صدور القانون، لم تؤد حتى الآن إلى انخفاض كبير في الأعداد.

ويُزعم أن معظم الفصائل المسلحة المتبقية تنتمي إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي تُعتبر الجماعة المسلحة الرئيسية المتبقية داخل الجزائر. كما أنها الجماعة الوحيدة التي يقال إنها تواصل السعي لتحقيق الهدف السياسي المتمثل بالإطاحة بالحكومة، رغم أنه يتعذر الاتصال بقيادتها والتحقق من صحة البيانات الصادرة، مثلاً، في موقع الجماعة على شبكة الإنترنت.

كذلك أشار المراقبون إلى أن أعضاء الجماعة السلفية للدعوة والقتال وغيرها من الفصائل المسلحة تقوم بأنشطة إجرامية مختلفة، مثل التهريب وشبكات الابتزاز بداعي الحماية وغسيل الأموال.[14] وغالباً ما تصف الأنباء التي تتناقلها وسائل الإعلام الجزائرية حوادث العنف بأنها "إرهابية" بصرف النظر عما إذا كانت مرتبطة بهذا النشاط الإجرامي، كما في الحالة التي قتل فيها مؤخراً 13 موظفاً في الجمارك في جنوب الجزائر.[15] وفي معظم حالات القتل التي ترد أنباء حولها، يستحيل إذاً استشفاف الأساس المنطقي للعنف.

ورغم الجهود الراهنة المبذولة لتحقيق "المصالحة الوطنية"، فقد أعربت السلطات الجزائرية عن تصميمها الحازم على مواصلة حملتها العسكرية لاستئصال شأفة ما تبقى من فصائل مسلحة ترفض الاستسلام وفقاً لشروط وأحكام قوانين العفو وكذلك أنصارها.[16] وتقترن الحملة العسكرية بعمليات اعتقال متواصلة لأعضاء مزعومين في الجماعات المسلحة وأولئك الذين يُعتقد أنهم يقدمون الدعم لهم. وخلال الأشهر الخمسة الأولى من العام 2006، وفقاً للأنباء الصحفية وحدها، أُلقي القبض على أكثر من 100 شخص للاشتباه بقيامهم بأنشطة إرهابية مزعومة. وفي ضوء استمرار العنف، من الواضح أن هذه الاعتقالات ستتواصل. وما لم توضع ضمانات فعالة، سيظل الذين يُعتقلون يتعرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة أثناء اعتقالهم لدى دائرة الاستعلام والأمن.

3. دائرة الاستعلام والأمن : جهاز فوق القانون

كشفت الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية عن أنماط معينة للعنف في حالات التوقيف والاعتقال التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن. والانتهاكات الأكثر خطورة التي نُهيت إلى علم منظمة العفو الدولية ارتُكبت في حالات أشخاص قبضت عليهم دائرة الاستعلام والأمن أو اعتقلتهم للاشتباه بقيامهم بأنشطة إرهابية. ويُحتجز المتهمون بصورة روتينية في أماكن اعتقال سرية، بدون أي اتصال بالعالم الخارجي، وهناك أنباء متواصلة حول ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن عمليات التوقيف والاعتقال التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن تنتهك بصورة روتينية الضمانات والإجراءات المحددة بموجب القانون الجزائري والدولي لحماية المعتقلين من الانتهاكات.

وفي الوقت ذاته، رغم استمرار ورود أنباء متكررة حول مزاعم الضرب والتخويف وغيرهما من أشكال سوء المعاملة، إلا أن منظمة العفو الدولية باتت تتلقى عدداً أقل من أنباء التعذيب في حجز الشرطة والدرك. ووفقاً لمحامين جزائريين، يزداد تقيد الشرطة والدرك ببعض الضمانات الواردة في القانونين الجزائري والدولي. فمثلاً، ذكر المعتقلون المحتجزون لدى هذه القوات في بعض الحالات أنهم أُبلغوا بحقوقهم عقب اعتقالهم؛ وأنهم باتوا أكثر قدرة على الاتصال بعائلاتهم أثناء احتجازهم في مركز للشرطة أو الدرك.

ويوحي عدم حدوث تحسن مماثل في ممارسات دائرة الاستعلام والأمن إلى أن الجهاز يظل يتمتع بسلطات خاصة تمنع تطبيق أية إجراءات ينص عليها القانون الجزائري. وبالتالي، رغم انخفاض عدد الاعتقالات التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن اليوم عما كانت عليه في ذروة أعمال العنف، إلا أنها تتسم بالافتقار ذاته إلى الضمانات التي سمحت بممارسة التعذيب المنهجي خلال التسعينيات وسهَّلت حدوث الآلاف من حالات "الاختفاء".

دائرة الاستعلام والأمن كشرطة لمكافحة الإرهاب

إن ضباط وعناصر دائرة الاستعلام والأمن هم أفراد في الجيش، وبالتالي يعملون تحت سلطة القيادة العليا للجيش ووزارة الدفاع. وباستثناء الفترة الممتدة بين العامين 1990 و1993، عمل الرئيس الجزائري وزيراً للدفاع، وهذا يشمل الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة.

ووفقاً للقانون الجزائري، يستطيع ضباط وأعوان ضباط دائرة الاستعلام والأمن ممارسة دور الشرطة القضائية، وهي وظيفة تمارسها عادة الشرطة والدرك. ويتمتع أفراد الشرطة القضائية بصلاحيات فتح تحقيقات شرطية وتوقيف المتهمين واعتقالهم لاستجوابهم لمدة محددة من الزمن، تُعرف بالتوقيف للنظر إلى حين اتهامهم أو الإفراج عنهم. وتقتصر فترة التوقيف للنظر على 48 ساعة في الحالات الجنائية العادية، لكن يمكن تمديدها لغاية 12 يوماً في الحالات المرتبطة بالأنشطة الإرهابية المزعومة (انظر أدناه، *مدة مفرطة للتوقيف للنظر*).

وبموجب القانون، فإن أفراد أجهزة الأمن العسكرية الذين يحق لهم ممارسة هذه المهام، يجب أن يُعينوا بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[17] بيد أنه لم يتم إصدار مثل هذه الأوامر فيما يتعلق بأفراد دائرة الاستعلام والأمن في الجريدة الرسمية الجزائرية منذ إنشاء هذا الجهاز في العام 1990.

ووفقاً للأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية، تلعب دائرة الاستعلام والأمن دوراً رئيسياً في التحقيق في الجرائم المزعومة المتعلقة بالإرهاب. وتتم الاعتقالات المتعلقة بالإرهاب إما مباشرة من جانب دائرة الاستعلام والأمن أو يُنقل المتهمون إلى الحجز لديها خلال الأيام القليلة الأولى من الاعتقال. وقد طلبت منظمة العفو الدولية معلومات من وزارة

العدل لتوضيح دور دائرة الاستعلام والأمن في توقيف المتهمين واعتقالهم. وخلال اجتماع عُقد في العام 2005، أبلغ مسؤولو وزارة العدل منظمة العفو الدولية إن الشرطة تتعامل مع الأغلبية العظمى من الحالات المتعلقة بالإرهاب، لكن منظمة العفو الدولية لم تطلع على أدلة تؤيد هذا التأكيد.

وفي السنوات الأخيرة، يبدو أن الاعتقالات المتعلقة بالإرهاب قد تركزت بشكل متزايد حول الجزائر العاصمة. ويذكر المعتقلون عموماً أنهم اعتُقلوا واستُجوبوا في مركز عنتر، الثكنة التي ورد أنها كانت أحد مراكز القيادة الرئيسية لدائرة الاستعلام والأمن خلال التسعينيات. وعموماً يُنقل المتهمون الذين يُعتقلون في أجزاء أخرى من البلاد إلى ثكنة عنتر خلال الأيام القليلة الأولى من الاعتقال، ويمثلون فيما بعد أمام وكيل للجمهورية وقاضٍ في محكمة الجزائر العاصمة.

انعدام الإشراف والمساءلة

تعمل الشرطة القضائية بمن فيها الأفراد العسكريون الذين يُعيَّنون لممارسة هذه المهام، تحت سلطة وكيل الجمهورية[18]. بيد أن الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية تشير إلى أن ضباط وأعوان ضباط دائرة الاستعلام والأمن يعملون فعلياً من دون إشراف من جانب وكيل الجمهورية أو أية سلطات مدنية أخرى.

وعلى عكس حالة الاعتقالات التي يجريها أفراد الشرطة أو الدرك، لا يبدو أنه يتم إطلاع وكلاء الجمهورية على الاعتقالات التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن ولا يقومون كما يبدو بزيارة ثكنات دائرة الاستعلام والأمن التي تستخدم كأماكن توقيف للنظر. ونتيجة لذلك، لا يبدو أن أية مؤسسة مدنية تشرف على إجراءات التوقيف والاعتقال المعمول بها لدى دائرة الاستعلام والأمن، لضمان تقيدها بنصوص القانون الجزائري الرامي إلى حماية المعتقلين من التعذيب والاعتقال السري (انظر أدناه، *أماكن الاعتقال السرية والفحوص الطبية*). وفي ضوء هذه المثالب، فإن التغييرات الوشيكة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يمكن أن تسهم في تحسين حماية المعتقلين عموماً، غير كافية لتوفير درجة أكبر من الحماية للأشخاص المعتقلين لدى دائرة الاستعلام والأمن.

كما يبدو أن أفراد دائرة الاستعلام والأمن يستفيدون من الإفلات المنهجي من العقاب. وفي الحالات التي قدمت فيها العائلات أو المحامون أو المعتقلون أنفسهم شكاوى إلى وكيل الجمهورية حول الانتهاكات التي يرتكبها أفراد دائرة الاستعلام والأمن خلال عمليات التوقيف أو الاعتقال، لا يبدو أنه يجري تحقيقات فيها. وتزعم هذه الشكاوى ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري، مثل التعذيب أو الحبس التعسفي أو التقاعس عن إخطار الرؤساء بالحبس التعسفي أو غير القانوني.

وقدمت السلطات الجزائرية في السنوات الأخيرة بعض المعلومات المحدودة حول حفنة من الحالات التي حُقِّق فيها مع أفراد الشرطة أو الدرك بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان، بينها التعذيب، رغم أنه على حد علم منظمة العفو الدولية، لم تتم المقاضاة على أي منها باستخدام نصوص جديدة تتعلق بالتعذيب أُدخلت على قانون العقوبات في العام 2004. ورغم أن إدخال هذه النصوص يشكل خطوة إيجابية، يساور منظمة العفو الدولية القلق من أنها لم تنفذ حتى الآن كما

يبدو. ونظراً لاستمرار السرية المحيطة بعمليات دائرة الاستعلام والأمن والسلطات الهائلة التي تتمتع بها عملياً، لا يبدو من المحتمل أن تُستخدم النصوص في أي وقت قريب لمقاضاة أفراد دائرة الاستعلام والأمن.

4. عمليات التوقيف والاعتقال

لدى التحقيق في الاعتقالات المتعلقة بالإرهاب التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن، عثرت منظمة العفو الدولية على أدلة متكررة على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الجزائري والدولي الأمر الذي يزيد جداً من خطر تعرض المعتقلين للتعذيب أو سوء المعاملة.

انتهاك إجراءات الاعتقال

في معظم الحالات، تجري الاعتقالات كما ورد على أيدي أفراد من دائرة الاستعلام والأمن يرتدون ملابس مدنية لا يُعرِّفون عن أنفسهم ويستخدمون سيارات لا تحمل علامات تدل على أنها تابعة لقوات الأمن. ولا يبلغون المتهمين أو عائلاتهم بأسباب اعتقالهم. وحالما يُحتجزون، لا يحاط المعتقلون علماً بحقهم في الاتصال الفوري بعائلاتهم أو في الخضوع لفحص طبي في نهاية فترة التوقيف للنظر. وعموماً لا تُبلَّغ عائلات المعتقلين بالاعتقالات التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن، أو بنقل المعتقلين إلى حجز الدائرة أو بمكان الاعتقال. وطالما يكون المعتقلون محتجزين لدى الدائرة، لا تستطيع عائلاتهم الاتصال بهم أو زيارتهم.

وتنتهك هذه الممارسات الضمانات الرئيسية المنصوص عليها في القانون الجزائري لحماية المعتقلين من الحبس التعسفي أو السري ومن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ووفقاً للمادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ينبغي على أفراد الأمن الذين يجرون الاعتقال إبلاغ أي شخص يعتقلونه بحقوقه خلال فترة التوقيف للنظر. وتنص المادة التالية (المادة 51 مكرر 1) على أنه ينبغي منح المحتجزين قيد التوقيف للنظر كافة الوسائل للاتصال الفوري بعائلتهم وتلقي زيارات منها.

كذلك كُرست هذه الضمانات في القانون الدولي. فالمبدأ 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ) والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1998، تنص على أن سلطات الاعتقال يجب أن تزود أي شخص يعتقل دون إبطاء "بتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها". ويحدد المبدأ 16(1) أيضاً بأنه :

> يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

وبموجب القانون الدولي، يحق للمعتقلين الاستعانة بمستشار قانوني دون إبطاء عقب توقيفهم؛ وهذه ضمانة ليست مكرسة في القانون الجزائري. وفي ضوء الطول المفرط لفترة التوقيف للنظر في الحالات المتعلقة بالإرهاب، فإن عدم السماح بمقابلة مستشار قانوني خلال هذه الفترة ينتهك واجبات الجزائر المنصوص عليها في القانون الدولي ويزيد جداً من خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة (انظر أدناه، *انعدام الاتصال بالعالم الخارجي*).

ولا يوجد شرط صريح بموجب القانون الجزائري لكي يُعرِّف أفراد الأمن الذين يجرون الاعتقال عن أنفسهم أو لإبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله. وفي هذا الصدد، لا يتماشى القانون الجزائري مع القانون الدولي. وتنص المادة 9(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدَّقت عليه الجزائر على أنه : "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه" وينص المبدأ 12 من مجموعة المبادئ على أنه ينبغي إبلاغ المعتقلين من جملة أمور بأسباب اعتقالهم وهوية أفراد الأمن الذين يجرون عملية الاعتقال.

التقاعس عن إخطار السلطات المدنية

تقول العائلات والمحامون الذين اتصلوا بوكيل الجمهورية أثناء احتجاز الأشخاص من جانب دائرة الاستعلام والأمن، أنها لم تتمكن من الحصول على تأكيد رسمي بأنه تم اعتقال هؤلاء الأشخاص. كذلك تقول إنها لم تتلق أية معلومات من وكيل الجمهورية حول أسباب الاعتقالات التي جرت ومكان اعتقال الشخص المعني.

وقد انقطعت أخبار محمد حريزي، مثلاً، عن عائلته لفترة تزيد على السنتين، رغم أنها تقدمت بشكوى لدى وكيل الجمهورية في اليوم التالي لاعتقاله في أواخر العام 2002.

وكان محمد حريزي، المولود في العام 1974، قد غادر الجزائر في العام 1992 وسافر إلى البوسنة والهرسك وإلى معسكرات التدريب في باكستان قبل أن يقاتل إلى جانب طالبان في الحرب التي نشبت في أفغانستان. وعاد إلى الجزائر طواعية في أغسطس/آب 2002 من دون أن يواجه أية مشاكل في البداية.

وقُبض عليه في 15 ديسمبر/كانون الأول 2002 في منـــزل العائلة في مهدية بولاية تيارت. ووفقاً لعائلته، اقتحمت قوات الأمن المنـــزل في تمام الساعة 11,30 ليلاً. و لم يُعرِّفوا بأنفسهم أو يبرزوا مذكرة اعتقال. وفي اليوم التالي، قدمت العائلة شكوى لدى النائب العام، حيث طلبت معلومات حول الجهة التي اعتقلت محمد حريزي ولماذا، وطلبت إجراء تحقيق في الطريقة التي جرت فيها عملية الاعتقال. ووفقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية، لم يؤمر بإجراء أي تحقيق أو يتم إجراؤه عقب تقديم الشكوى. وإلى أن مثل محمد حريزي أمام السلطات القضائية في مطلع العام 2005، لم تتلق عائلته أية معلومات حول هوية الجهاز الأمني الذي اعتقله أو لماذا ولا حول المكان الذي يُعتقل فيه.

وقد احتُجز محمد حريزي رهن الاعتقال السري في ثكنة عنتر بالجزائر العاصمة والتي تستخدم دائرة الاستعلام والأمن جزءاً منها كمركز اعتقال، وذلك لمدة سنتين و46 يوماً بدون تهمة أو محاكمة. وذكر أنه تعرض للتعذيب على أيدي

أفراد دائرة الاستعلام والأمن بواسطة الصدمات الكهربائية وطريقة الشيفون (انظر الصفحة 24 للاطلاع على توضيح لهذه الكلمة) خلال الأشهر الأولى من الاعتقال. وقبل جلبه للمثول أمام المحكمة، أجبر على التوقيع على إعلان يفيد أنه عومل معاملة نسائية، و لم يتعرض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة، وحوكم فيما بعد وصدر عليه حكم يستند إلى تهم تتعلق بالإرهاب، لكن أُفرج عنه في 3 مارس/آذار 2006 وأُبلغ بانقضاء الدعوى العمومية المقامة في إطار إجراءات "المصالحة الوطنية".

وحقيقة أن العائلات لا تستطيع عموماً الحصول على أية معلومات من وكيل الجمهورية تشير إلى أن السلطات القضائية لا تحاط علماً بصورة منهجية بالاعتقالات التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن، أو أنها تمانع في إفشاء أية معلومات حول هذه الاعتقالات. ونتيجة لذلك، يبدو أن وكيل الجمهورية لا يشرف فعلياً على الاعتقال في الحالات المتعلقة بالإرهاب، كما يقتضي القانون. وتنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه كلما وضع شخص قيد التوقيف للنظر، يتعين على الموظف التابع للشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية فوراً وتزويده بتقرير حول أسباب الاعتقال. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 51 على أن أي اعتقال بدون تهمة تزيد مدته على أربعة أيام يجب أن يأذن به كتابةً وكيل النيابة. لكن في الواقع، يتعرض المتهمون بممارسة أنشطة إرهابية للاحتجاز بصورة روتينية لدى دائرة الاستعلام والأمن لمدة 12 يوماً، أو حتى لمدة أطول، بدون إذن من وكيل الجمهورية كما يبدو. وبحسب المادة 51، تشكل هذه الانتهاكات حبساً تعسفياً وتستتبع مسؤولية جنائية على مرتكبيها.

وتنص المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إجراء الاعتقال إلا استناداً "لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". واحتجاز الأشخاص بدون الاعتراف بمكان وجودهم يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تنص على أن :

> توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز ... الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص عن رغبة مخالفة لذلك.

الاعتقال المطول بدون تهمة

يجيز القانون الجزائري احتجاز الأشخاص المتهمين بممارسة نشاط إرهابي بدون تهمة وبدون الاستعانة بمحام فترات مطولة من الزمن. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما تنتهك دائرة الاستعلام والأمن الحدود الزمنية المحددة بموجب القانون الجزائري.

مدة مفرطة للتوقيف للنظر

وفقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للشرطة القضائية احتجاز المتهمين لفترة قصوى قدرها 48 ساعة قيد التوقيف للنظر والتي يتعين بعدها إما توجيه تهم إليهم أو الإفراج عنهم. بيد أن هذا الحد الأعلى يُمدد إلى أربعة أيام

إذا احتُجز المعتقل بتهمة "الاعتداء على أمن الدولة". وبناء على تفويض خطي من وكيل الجمهورية، يجوز تمديده إلى 12 يوماً، إذا كان المتهم معتقلاً بناء على مزاعم القيام "بأفعال إرهابية أو تخريبية".

ويشكل حد الـ 12 يوماً واحداً من عدة عناصر بدأ العمل بها بموجب قانون الطوارئ الصادر في العام 1992 وأُدرجت في القانون الدائم في العام 1995. وبموجب المعايير التي يحددها القانون الدولي، كما هو مبين أدناه، يشكل حد الـ 12 يوماً فترة اعتقال مفرطة بدون مراجعة قضائية، في انتهاك للقانون الدولي. وتثير فترة الـ 12 يوماً بواعث قلق إضافية لأن القانون الجزائري لا يسمح للمعتقلين بالاستعانة بمستشار قانوني خلال هذا الوقت.

وتنص المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ينبغي تقديم أي موقوف أو معتقل بتهم جزائية "سريعاً" إلى السلطات القضائية. وتكفل المادة 9(4) حق كل شخص "حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال ... في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وقد أشارت تحديداً لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأن هذا الحق ينطبق في كافة الأوقات، بما فيها خلال حالات الطوارئ[19] وأن أي تأخير في جلب أي شخص يتم توقيفه أو اعتقاله للمثول أمام قاضٍ أو غيره من الموظفين الرسميين المخولين قانوناً بممارسة سلطة قضائية لا يجوز أن يتجاوز بضعة أيام.[20] وصرح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب أن "أولئك الذين يُعتقلون بصورة قانونية لا يجوز أن يُحتجزوا في مرافق خاضعة لسيطرة الذين يستجوبونهم أو يحققون معهم لمدة تزيد عن الوقت اللازم قانوناً للحصول على مذكرة قضائية للاعتقال السابق للمحاكمة والذي لا يجوز أن يتجاوز فترة 48 ساعة."[21]

وبما أن الضمانات المتوافرة حالياً بموجب القانون الجزائري والمصممة لحماية المعتقلين الذين لم تُوجه إليه تهم لا تُحترم عموماً من جانب دائرة الاستعلام والأمن (انظر الفصل الرابع أدناه، *انعدام الاتصال بالعالم الخارجي*)، تتعرض السلامة الجسدية للمعتقل لخطر جسيم نتيجة الحد الزمني المفرط المسموح به للتوقيف للنظر. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء حول ممارسة التعذيب وغيره من سوء المعاملة ضد المعتقلين خلال الأيام الاثني عشر الأولى من الاعتقال (انظر، مثلاً قضية عمار ساكر في الصفحة 25 أدناه).

انتهاك الحدود الزمنية

إضافة إلى ذلك، فإنه بينما يبدو عموماً أن حدود التوقيف للنظر تُحترم في الحالات الجنائية العادية، إلا أن بعض المعتقلين يُحتجزون لدى دائرة الاستعلام والأمن حتى إلى ما بعد 12 يوماً. وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات حول حالات كان فيها تاريخ التوقيف المسجل رسمياً مختلفاً عن التواريخ التي أعطاها المعتقلون أنفسهم أو عائلاتهم، للتستر كما يبدو على حقيقة أنه تم تجاوز الحد الزمني بيوم واحد أو يومين. ولكن في بعض الحالات تم تجاوز المدة المسموح بها قانونياً للتوقيف للنظر بعدة أشهر وفي حالة واحدة بسنتين و34 يوماً. وهذه مخالفة خطيرة للقانون الجزائري وتشكل حبساً تعسفياً، يُعاقب عليه بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 107 و291 من قانون العقوبات.

وفي المذكرة التي بعثت بها إلى الرئيس الجزائري، وثّقت منظمة العفو الدولية ست حالات حديثة تجاوز فيها الاعتقال الحد الزمني للتوقيف للنظر بأسابيع أو بأشهر. وفي أربع حالات منها، ومن ضمنها حالتا أمحمد بن يمينة (انظر الصفحة 30 أدناه) ومحمد حريزي الذي احتُجز في الاعتقال السري فترة تزيد على السنتين انظر الصفحة 16 أعلاه)، وُضع المتهمون قيد الإقامة الجبرية رسمياً بناء على أوامر وزير الداخلية.

وتقتضي أوامر الإقامة الجبرية بقاء الشخص في مكان إقامة ثابت ويُفترض أن تكون بديلاً للسجن أو الاعتقال. بيد أن الأوامر لا تذكر إلا أن الشخص لا يُسمح له بمغادرة حدود ولاية الجزائر العاصمة ولا تُحدد عنوان الإقامة أو طول مدة التدبير. ونظراً لأنه في جميع الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية كان الأشخاص معتقلين أصلاً في ثكنة جهاز المخابرات العسكري، فيبدو أن التدبير يُستخدم للتستر على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دائرة الاستعلام والأمن للقانونين الجزائري والدولي.

وقد احتُجز نعمان مزيش رهن الاعتقال السري من جانب دائرة الاستعلام والأمن، بدون أي اتصال بالعالم الخارجي، لمدة شهر ونصف الشهر، خضع خلالها رسمياً لأوامر بالإقامة الجبرية أصدرها وزير الداخلية.

وقُبض على نعمان مزيش، البالغ من العمر 35 عاماً وهو مواطن جزائري وفرنسي عند وصوله إلى مطار الجزائر العاصمة في 5 يناير/كانون الثاني 2006. وهو مقيم في ألمانيا وبحسب ما ورد استجوبته الشرطة الألمانية حول صلاته المزعومة بمرتكبي الهجمات على مركز التجارة العالمي في سبتمبر/أيلول 2001.

وفي 5 يناير/كانون الثاني 2006، سافر جواً إلى الجزائر من فرانكفورت بألمانيا، وقبضت عليه شرطة الحدود في مطار هواري بومدين في الجزائر العاصمة. ووفقاً لمحاميه، لم تصدر مذكرة اعتقال ضد نعمان مزيش في الجزائر قبل اعتقاله، ولم يصدر عليه أي حكم غيابي.

وقد احتُجز في أوضاع قاسية في ثكنة عنتر لمدة 43 يوماً حيث يقول إن أفراد دائرة الاستعلام والأمن صفعوه على وجهه وأهانوه خلال استجوابه. وأثناء اعتقاله هناك، أصدر وزير الداخلية أمراً بوضعه قيد الإقامة الجبرية لم يحدد العنوان الذي يجب أن يظل فيه. ورغم الطلبات المتكررة التي قدمتها عائلته وشكوى تقدم بها محاموه لدى وكيل الجمهورية، لم تتلق أية معلومات حول مكان اعتقاله أو الأسباب الداعية لتوقيفه إلى أن جُلب للمثول أمام السلطات القضائية في 19 فبراير/شباط 2006، واتُهم "بالانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط بالخارج". وفي 4 مارس/آذار 2006، أُحلي سبيله وأُبلغ أن كافة الإجراءات القضائية المتخذة ضده ستنتهي، في إطار "المصالحة الوطنية". ولا يُعرف بأنه أُجري تحقيق في انتهاك الحد الزمني للتوقيف للنظر والإجراءات الخاصة به.

وتصدر أوامر الإقامة الجبرية استناداً إلى صلاحيات خاصة تُنسب إلى وزير الداخلية في إطار حالة الطوارئ النافذة منذ العام 1992. وتخول المادة 4-6 من المرسوم الخاص بحالة الطوارئ[22] وزير الداخلية بوضع الأشخاص قيد الإقامة

الجبرية، إذا كانت أنشطتهم "تشكل خطراً على النظام العام". ولا يتضمن المرسوم أية تفاصيل تتعلق بالتطبيق العملي لهذا النص.

وترى منظمة العفو الدولية أن منح هذه السلطات الكاسحة بدون إمكانية لإجراء مراجعة قضائية، يُخل بالضمانات المنصوص عليها في القانون الجزائري للحماية من الحبس التعسفي وتقوض الحق في الحرية المكرس في المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحظر التوقيف أو الاعتقال التعسفي. وإلى ذلك صرحت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي بأن :

> استخدام 'الاعتقال الإداري' بموجب قانون الأمن العام (...) والذي يؤدي إلى الحرمان من الحرية لفترة غير محددة أو لفترات طويلة من الزمن بدون إشراف قضائي فعال، كوسيلة لاعتقال الأشخاص المتهمين بالمشاركة في الإرهاب أو غيره من الجرائم، يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.[23]

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن التشريع الخاص بحالة الطوارئ، والذي يجب أن يكون تدبيراً مؤقتاً، مُدد في العام 1993 ولم تجر مراجعته منذ ذلك الحين. وتسمح المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإعلان حالة الطوارئ خلال "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة". بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صرحت بأن "الشرط الأساسي لأية تدابير ... محددة في الفقرة 1 من المادة 4، هو أن تقتصر هذه التدابير على المدى الذي تقتضيه تماماً ضرورات الموقف. ويتعلق هذا الشرط بمدة حالة الطوارئ ومداها الجغرافي ونطاقها المادي وأية تدابير يتم اللجوء إليها بسبب حالة الطوارئ." لذا من الضروري أن تكون حالات الطوارئ محدودة وأن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع ضرورات الموقف. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل أكثر تحديداً إلى أن "الحظر المفروض على (...) الاعتقال غير المعترف به غير قابل للانتقاص منه. والطبيعة المطلقة لأشكال الحظر هذه، حتى في حالات الطوارئ، تبررها طبيعتها كمعايير في القانون الدولي العام."[24]

انعدام الاتصال بالعالم الخارجي

يشكل ضمان الاتصال بالعالم الخارجي ضمانة مهمة لحماية حقوق جميع المعتقلين. وتكفل المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حق المعتقلين في الاتصال بعائلاتهم وتلقي زيارات منهم، فضلاً عن الحق في الخضوع لفحص طبي في نهاية المدة المسموح بها قانونياً للتوقيف للنظر.

بيد أنه من الناحية العملية، يُحتجز المتهمون بصورة روتينية من جانب دائرة الاستعلام والأمن من دون أي اتصال بالعالم الخارجي وهي ممارسة تُعرف بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. وخلال هذا الوقت يُحرمون من الاتصال بعائلاتهم والاستعانة بمستشار قانوني والحصول على رعاية طبية، حتى عندما يتم تجاوز مدة التوقيف للنظر بشكل ملموس في انتهاك للقانونين الجزائري والدولي. وعلاوة على ذلك، لا يمنح القانون الجزائري المعتقلين حق الاتصال بمحامين خلال فترة التوقيف للنظر. وبما أنه يجوز احتجاز المتهمين بالقيام بأنشطة إرهابية مدة تصل إلى 12 يوماً بصورة قانونية قبل توجيه

تهم إليهم أو إخلاء سبيلهم، فأن عدم الاستعانة بمحام ينتهك القانون الدولي (انظر أدناه، *انعدام الاستعانة بمستشار قانوني*).

وينص المبدأ 19 من مجموعة المبادئ على أن : "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، مع مراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية." ووفقاً للمبدأ 15 من مجموعة المبادئ، فإنه "لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام".

ولا يجوز فرض قيود أو عمليات تأخير على السماح بالاتصال مع العالم الخارجي إلا في ظروف استثنائية جداً ولفترات قصيرة من الزمن. وفي تعليقها العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي منح المعتقلين "الحق بصورة سريعة ومنتظمة ... لمقابلة الأطباء والمحامين، وتحت إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك لمقابلة أفراد العائلة." وينص المبدأ 7 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على منح "جميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم".

وقد شدد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أن الاستعانة بمحام خلال 24 ساعة تشكل ضمانة أساسية لمنع التعذيب. ودعا بصورة متكررة لفرض حظر تام على الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي حيث يكون المعتقلون معرضين إلى أقصى حد لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، قائلاً إن "التعذيب يمارس أكثر ما يمارس خلال الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي الذي يجب أن يصبح غير قانوني ويجب الإفراج عن الأشخاص المحتجزين رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي بدون إبطاء."[25]

وفي الدورة الحادية والستين التي عقدتها في العام 2005، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي أو الاعتقال في أماكن سرية قد يُسهل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة".[26]

أماكن الاعتقال السرية

يبدو أن المعتقلين المتهمين بالقيام بأنشطة إرهابية يُحتجزن بصورة روتينية في مرافق لا تشكل أماكن اعتقال معترف بها رسمياً. وفي جميع الحالات التي تلقت منظمة العفو الدولية معلومات حولها في السنوات الأخيرة، ورد أن المعتقلين احتُجزوا معظم الوقت في ثكنات دائرة الاستعلام والأمن. ووفقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية، يستمر استخدام عدد من هذه الثكنات من جانب دائرة الاستعلام والأمن لاعتقال المشتبه بهم الذين لم توجه اتهامات إليهم. بيد أن معظم المعتقلين المحتجزين لأكثر من بضعة أيام يبدو أنهم يُعتقلون في ثكنة عنتر بحي (حارة) حيدرة في الجزائر العاصمة أو يُنقلون إليها.[27] وهي تقع في منطقة محاطة بغابة ومخفية عن أنظار الرأي العام ولا يستطيع الوصول إليها.

وعموماً يُنقل المعتقلون إلى الثكنة بسيارات لا تحمل أية علامات تدل على أنها عائدة لقوات الأمن. وعند الاقتراب من الثكنة، يُرغم أفراد الأمن الذين يجرون الاعتقال المعتقلين على الاستلقاء على أرض السيارة أو الانحناء إلى الأمام لإخفاء مكان الاعتقال عنهم. وتتخذ التدابير ذاتها عندما يُنقلون إلى خارج الثكنة. وقد تحدثت منظمة العفو الدولية إلى أحد المعتقلين السابقين الذي ذكر أن عينيه عُصبتا بأنبوب مطاطي خلال نقله إلى الثكنة وخلال كل عملية نقل بين زنزانته وغرفة الاستجواب. وذكر عدة معتقلين أنهم لم يدروا أين كانوا محتجزين طوال فترة اعتقالهم و لم يخبرهم المستنطقون بذلك، حتى ولو دام اعتقالهم أشهراً.

كما تُمنع عائلات المعتقلين من معرفة مكان الاعتقال. وكانت العائلات عموماً تجهل مكان اعتقال أقربائها، وعند الاستفسار لدى الشرطة أو الدرك، يقال لها إن الشخص المعني ليس معتقلاً، وأنهم لا يعرفون أين يُحتجز أو أن الشخص معتقل لدى دائرة الاستعلام والأمن، لكن لا يُزودون بأية معلومات أخرى. و لم تشر السلطات القضائية أو أفراد الشرطة أو الدرك في أية حالة علمت بها منظمة العفو الدولية على العائلات بالتوجه إلى ثكنة عنتر التي كان يُحتجز فيها أقرباؤهم.

وفي حالات قليلة جداً كان المعتقلون فيها محتجزين في ثكنات تابعة لدائرة الاستعلام والأمن تقع خارج الجزائر العاصمة، توجهت العائلات إلى الثكنات من تلقاء نفسها. وحصلت على تأكيد شفوي من ضابط وأعوان ضباط دائرة الاستعلام والأمن بأن أقرباءهم محتجزون هناك. بيد أن هذا لا يصل إلى حد الإقرار الرسمي بالاعتقال، وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم تتمكن أية عائلة من الاتصال بقريبها المعتقل في ثكنة دائرة الاستعلام والأمن أو زيارته. وبالتالي، يظل هؤلاء المعتقلون محتجزين في مكان اعتقال غير رسمي وبدون اتصال بالعالم الخارجي على نحو يتعارض مع القانون الدولي.

وتنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تفتيش جميع مراكز التوقيف للنظر في أية لحظة من جانب وكيل الجمهورية للتأكد من أنها تستوفي الضمانات المنصوص عليها في القانون الجزائري. ووفقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية لا تتم مثل هذه الزيارات أبداً إلى ثكنات دائرة الاستعلام والأمن، التي تستخدم كمرافق اعتقال. وخلال الاجتماع الذي عقدته مع مسؤولي وزارة العدل في مايو/أيار 2005، قيل لمنظمة العفو الدولية أن وكلاء الجمهورية يستطيعون تفتيش كافة مرافق الاعتقال وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها مرافق الاعتقال التي تستخدمها دائرة الاستعلام والأمن. بيد أن المسؤولين لم يتمكنوا من تقديم أية معلومات محسوسة تبين حدوث مثل هذه الزيارات فعلاً إلى ثكنات دائرة الاستعلام والأمن.

وهناك مؤشرات مختلفة على أن ثكنات دائرة الاستعلام والأمن لا تشكل مراكز اعتقال معترفاً بها رسمياً. فمثلاً، لا تشير محاضر الاستجواب الذي تجريه دائرة الاستعلام والأمن إلى مكان الاعتقال أبداً. ولا يذكر قانون الإجراءات الجزائية إلا مراكز الدرك والشرطة كأماكن توقيف للنظر.[28] و لم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على قائمة بجميع مراكز الاعتقال المعترف بها رسمياً، رغم الطلبات المتكررة التي قدمتها إلى السلطات.

وخلال زيارتها الأخيرة، طلبت منظمة العفو الدولية معلومات من وزارة العدل حول مرافق الاعتقال التي تستخدمها حالياً دائرة الاستعلام والأمن، لكنها لم تتلق مثل هذه المعلومات. وصرح مسؤولو وزارة العدل أنهم لا يتحملون مسؤولية الثكنات التي تخضع لسلطة وزير الدفاع. لكنهم أكدوا لمندوبي منظمة العفو الدولية أن وكيل الجمهورية يزور جميع أماكن الاعتقال المستخدمة من أجل التوقيف للنظر.

وتشير الشهادات التي أدلى بها المعتقلون السابقون في ثكنات دائرة الاستعلام والأمن إلى أن وكيل الجمهورية لم يزرهم. كذلك أبلغ محامو حقوق الإنسان في الجزائر منظمة العفو الدولية أنهم لا يعلمون بأن أي وكيل للجمهورية زار فعلاً الثكنات التي تديرها دائرة الاستعلام والأمن.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن ثكنات دائرة الاستعلام والأمن تشكل فعلياً أماكن اعتقال سرية لا يستطيع أن يتمتع فيها المعتقلون بالحماية المتوافرة لهم بموجب القانونين الجزائري والدولي. كذلك وردت أنباء تفيد أن مرافق الاعتقال السري في الجزائر يحتمل أن تكون قد استُخدمت لاعتقال الأشخاص الذين تعرضوا لعمليات تسليم سري للمعتقلين الذين زُعم بأنهم شاركوا في أنشطة إرهابية دولية.[29]

وإن ممارسة احتجاز المعتقلين سراً بدون أي اتصال بالعالم الخارجي تضع هؤلاء خارج نطاق حماية القانون، وتحرمهم من ضمانات مهمة وتتركهم معرضين لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز السماح بالاعتقال إلا في أماكن اعتقال معترف بها رسمياً ويجب حظرها في أماكن أخرى. وتنص المادة 10(1) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1992 على أن : "يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً.

وقد صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب أنه :
ينبغي إلغاء الاحتفاظ بأماكن سرية للاعتقال بموجب القانون. ويجب أن يشكل إقدام أي موظف رسمي على احتجاز شخص في مكان اعتقال سري و/أو غير رسمي جرماً يُعاقب عليه. وأي دليل يتم الحصول عليه من معتقل في مكان اعتقال غير رسمي ولا يؤكده المعتقل خلال استجوابه في أماكن رسمية لا يجوز القبول به كدليل في المحكمة.[30]

إن الاستخدام المتواصل لأماكن الاعتقال السرية يثير القلق بشكل خاص في بلد مثل الجزائر التي "اختفى" فيها آلاف الأشخاص، ويظلون في عداد المفقودين حتى يومنا هذا، بعد احتجازهم في مراكز اعتقال سرية خلال التسعينيات. وفي إحدى هذه الحالات المتعلقة بصلاح ساكر، وهو مدرس وعضو سابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ من قسنطينة بشرق الجزائر، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إبريل/نيسان 2006 بأن الجزائر انتهكت عدة نصوص من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تقاعسها عن حماية حياته وضمان عدم تعرضه للاعتقال التعسفي أو التعذيب أو سوء المعاملة، وحرمانه من اللجوء إلى المحكمة. وقد "اختفى" صلاح ساكر في مايو/أيار 1994 عقب إلقاء الشرطة

القبض عليه في منـــزله. ورداً على شكوى تقدمت بها زوجته لدى وكيل الجمهورية، أُخطرت في العام 1997، بعد حوالي شهر من اعتقاله، أنه نُقل من حجز الشرطة إلى المركز الإقليمي للأبحاث والتحريات في قسنطينة، الذي استُخدم جزء منه كمركز اعتقال سري من جانب دائرة الاستعلام والأمن. ويظل مصيره ومكان وجوده مجهولين.

أوضاع الاعتقال

وفقاً للشهادات التي أدلى بها معتقلون سابقون في ثكنة عنتر، فإن مرافق الاعتقال فيها رديئة وقذرة؛ ويُحتجز المعتقلون في زنازين صغيرة ورديئة التهوية لا يدخلها ضوء النهار؛ ويُجبرون على النوم على أرضيات خرسانية، وأحياناً مع بطانية أو مرتبة بسيطة ولا يسمح لهم باستخدام المراحيض والاستحمام إلا قليلاً.

وتشكل هذه الأوضاع انتهاكاً للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن مرافق التوقيف للنظر ينبغي أن تكون لائقة لحفظ كرامة الإنسان خلال الحبس، وهي تعكس أحكام المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأشارت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي إلى أن أوضاع الاعتقال التي تتعارض مع كرامة الإنسان قد تنتهك الحق في محاكمة عادلة. وفي تقريرها المرفوع في العام 2005 إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ذكرت مجموعة العمل أن "الاعتقال السابق للمحاكمة يصبح تعسفياً عندما تخلق الأوضاع حافزاً لإدانة الذات أو حتى أسوأ من ذلك – لجعل الاعتقال السابق للمحاكمة شكلاً من أشكال العقاب المسبق في انتهاك لافتراض البراءة.[31]

5. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أنباء التعذيب وسوء المعاملة

يُحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب اللذان تشكل الجزائر دولة طرفاً فيهما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في كافة الأوقات والظروف.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية العشرات من أنباء التعذيب غيره من ضروب سوء المعاملة ضد أشخاص احتُجزوا لدى دائرة الاستعلام والأمن بشأن ممارسة نشاط إرهابي مزعوم. وربما لا يعكس عدد الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية إلا جزءاً بسيطاً من الانتهاكات المرتكبة فعلياً. والسرية التي تحيط بعمليات دائرة الاستعلام والأمن تجعل الحصول على معلومات حول الحالات صعباً للغاية، وتمنع حقيقة أن المعتقلين السابقين يظلون في أغلب الأحيان يخشون على سلامتهم العديد منهم من الكلام العلني.

فمثلاً، غالباً ما تشير شهادات المعتقلين السابقين إلى أنهم اعتُقلوا مع آخرين تعرضوا أيضاً للتعذيب أو سوء المعاملة، ولكن يستحيل عموماً الحصول على معلومات تفصيلية حول هذه الحالات. وإضافة إلى ذلك، تجري الأغلبية الساحقة من الاعتقالات المتعلقة بالإرهاب في مناطق ريفية نائية لا يستطيع نشطاء حقوق الإنسان الوصول إليها. ولا يعلم المحامون

بحالات المتهمين الذين يُعتقلون لفترة من الوقت ويُطلق سراحهم فيما بعد بدون تهمة، لأن المحامين قد لا يتدخلون إلا حالما توجه تهمة إلى المتهم ويُفتح تحقيق قضائي. ولعل الأهم من كل ذلك هو أن أولئك الذين يتعرضون لانتهاكات يشيرون بصورة متكررة إلى أنهم تعرضوا للتهديد أو التخويف وغالباً ما لا يرغبون في الكشف عن تفاصيل المعاملة التي لقوها خوفاً من ردود انتقامية ضدهم أو ضد عائلاتهم وقد تلقت منظمة العفو الدولية عدة أنباء حول التعذيب أو سوء المعاملة حيث فضَّل الأشخاص المعنيون عدم نشر المعلومات. والذين يُفرج عنهم بعد تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة يقولون إنهم يخشون من اعتقالهم مجدداً، بينما يأمل الذين يُحاكمون لاحقاً بصدور حكم مخفف عليهم إذا لم يتحدثوا علناً عن المعاملة التي تعرضوا لها.

ووفقاً للشهادات التي أدلى بها معتقلون سابقون، فقد تعرضوا عموماً للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال استجوابهم في ثكنة عنتر أثناء احتجازهم بدون أي اتصال بالعالم الخارجي. وقد اعتُقل المعتقلون في ثكنة عنتر لفترات تتراوح بين بضعة أيام وعدة أشهر، وفي إحدى الحالات مدة تزيد على السنتين، وفي معظم الحالات ذكر المعتقلون أنهم تعرضوا للتعذيب خلال الأيام أو الأسابيع أو الأشهر الأولى من الاعتقال.

وتشمل طرق التعذيب الأكثر ذكراً الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وطريقة تعرف بالشيفون، يتم فيها تثبيت الضحية وإرغامه على ابتلاع كميات كبيرة من الماء القذر والبول والمواد الكيماوية عبر قطعة قماش توضع في فمه. كذلك أشار المعتقلون إلى أنهم جُردوا من ملابسهم وتعرضوا للإذلال والضرب على باطن القدمين (طريقة تعرف بالفلقة) أو عُلقوا بأذرعهم من السقف لفترات طويلة من الوقت إلى أن يزعموا أنهم "تذكروا" شيئاً. وفي بعض الحالات، ذكر المعتقلون أنهم هُددوا باعتقال الأفراد الإناث في العائلة واغتصابهن.

ويقول المعتقلون أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لإرغامهم على الاعتراف بأنهم أعضاء في جماعة مسلحة أو أنهم ساندوا أنشطتها أو أنهم أقاموا صلات مع جزائريين في الخارج أو مع شبكات إرهابية دولية. وفي بعض الحالات، قال المعتقلون إن مستنطقيهم كانوا يحاولون دفعهم للاعتراف بأنهم يعرفون أشخاصاً معينين أو أنهم شاركوا في أنشطة معينة؛ وفي حالات أخرى طلب منهم عموماً تقديم معلومات حول أنفسهم وأنشطتهم والأشخاص الذين يعرفونهم. وركزت الاستجوابات على أنشطة الجماعات المسلحة داخل الجزائر، فضلاً عن الصلات المزعومة بالجزائريين في الخارج أو بأعضاء الشبكات الإرهابية الدولية.

وفي جميع الحالات التي وُجهت فيها لاحقاً اتهامات للمعتقلين بممارسة أنشطة مرتبطة بالإرهاب، ذكروا أنهم قبل أن يُجلبوا للمثول أمام قاضٍ، أُرغموا على التوقيع أو البصم بإبهامهم على محاضر الاستجواب التي لم يُسمح لهم بقراءتها. وذكر بعض المعتقلين أنهم أُرغموا على التوقيع على الأوراق تحت التهديد بتعريضهم لمزيد من التعذيب، أو حتى الإعدام أو أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة لإرغامهم على التوقيع على المحاضر. وفي بعض الحالات، ورد أنه تم إعطاء المحاضر للمعتقلين بعدما أُرغموا على توقيعها وهُددوا بأنهم سيُعادون إلى الثكنة إذا نفوا أقوالهم في المحكمة.

وفي عدة حالات، اكتشف المحامون أنه من جملة الأوراق التي وقع أو بصم عليها المعتقلون بإبهامهم قبل جلبهم للمثول أمام السلطات القضائية إعلانات بأنهم لقوا معاملة حسنة في الاعتقال و لم يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة. ومثل هذا الإجراء لا يرد في القانون الجزائري، وقد أبلغ المسؤولون في وزارة العدل منظمة العفو الدولية أنه لا علم لهم بهذه الممارسة. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من إمكانية استخدام هذه الإعلانات للتستر على الانتهاكات التي يرتكبها أفراد دائرة الاستعلام والأمن، أو لممارسة الضغط على المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لعدم الإعلان عن ذلك في المحكمة.

قبض ثلاثة من أفراد دائرة الاستعلام والأمن على عامر ساكر، وهو مزارع عمره 33 عاماً من سكيكدة بشرق الجزائر، في 19 فبراير/شباط 2005، بالقرب من منـــزله في تمالوس، بسكيكدة. ويقول إنه وُضع في سيارة ووجهه مغطى ويداه مقيدتان وراء ظهره واقتيد إلى قاعدة دائرة الاستعلام والأمن في سكيكدة. وهناك ذكر أنه تعرض للضرب بالهراوات. وذكر أنه جُرد من ملابسه وحُبس عارياً في زنزانة طوال الليل ويداه مكبلتان خلف ظهره.

وفي اليوم التالي، ورد أنه نُقل جواً إلى الجزائر العاصمة واقتيد إلى ثكنة عنتر في حيدرة. وجوبه بتفاصيل حول مشاركته المزعومة في أنشطة الجماعة السلفية للدعوة والقتال. ويقول عامر ساكر إنه بعد أن نفى المزاعم، بصق عليه المستنطقون وأهانوه وركلوه. وفي فترة لاحقة من اليوم ذاته يقول إنه أُخذ إلى الدور السفلي وعُلق من السقف ويداه مكبلتان بالأصفاد لمدة ساعتين أو ثلاث ساعات. وقال إنه عندما واصل إنكار المزاعم الموجهة ضده، هُدد بتغيير أسلوب الاستجواب. وفي تلك الليلة يقول إنه جُرد من ملابسه واعتُقل في المرحاض الذي أُرغم على قضاء الليل بأكمله فيه حيث شاهده كل من استخدام المرحاض خلال الليل.

وذكر عامر ساكر أنه تعرض لمزيد من التعذيب باستخدام مجموعة من الطرق، بينها الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية. وقال إنه عقب جلسات التعذيب، أُصيب بجروح عديدة في جسمه وكان الدم ينـــزف من الجروح التي أُصيب بها في صدره وبطنه. وذكر عامر ساكر أن الجروح التي أصيب بها تحت التعذيب كانت خطيرة جداً لدرجة أنه لم يكن واثقاً مما إذا كان سيبقى على قيد الحياة. و لم يحصل على أي علاج طبي.

وبحسب ما قاله عامر ساكر، فإنه في اليوم الخامس من الاعتقال والتعذيب، بدأ يعترف بالتهم وتوقف التعذيب لمدة ثلاثة أيام. وبعد ذلك، ورد أنه عُلِّق من السقف. وذكر أنه كان يُسأل مرة كل ساعة عما إذا تذكّر شيئاً و لم يكن يُنـــزل إلا إذا أدلى بمعلومات أخرى. وقال إنه تعرض لهذه المعاملة طوال ثلاثة أيام متتالية.

وذكر عامر ساكر أن أصابعه عُلقت بالدرج لأنه طلب قراءة استجوابه قبل التوقيع عليه. كذلك ذكر أنه صُفع على وجهه وقيل له إنه ينبغي أن يعتبر نفسه محظوظاً لأنه لم يُقتل. ومن جملة الوثائق التي أُرغم على التوقيع عليها قبل عرضه على السلطات القضائية إعلان بأنه لقي معاملة إنسانية خلال الاعتقال وأنه لم يتعرض لأي ضرب من ضروب سوء المعاملة.

وعندما مثل عمار ساكر أمام وكيل الجمهورية وفيما بعد أمام قاضي التحقيق في 5 مارس/آذار 2005، ورد أنه كانت هناك آثار واضحة على إصابته بجروح. و لم يُسمح له بمقابلة مستشار قانوني. وسحب الأقوال التي أُجبر على التوقيع عليها، موضحاً أنه تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله لدى دائرة الاستعلام والأمن. و لم يصدر عن القاضي أي رد فعل على مزاعم التعذيب وفتح تحقيقاً قضائياً ضده بتهم تتعلق بالإرهاب. وكان عامر ساكر قد اعترف تحت التعذيب بأنه صلة الوصل بين أحد أشقائه (الذي كان يعيش في سورية) وجماعة مسلحة محلية تنتمي إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال، وأعضاء في شبكة دولية يقع مقرها في الخارج. وبحسب ما ورد اعترف أيضاً بنقل رسائل وأموال ومعدات – مثل بطاقات الهاتف الجوال وبطاقات تعبئته – وبتقديم دعم لوجستي لجماعة مسلحة. وأُرغم أيضاً على الاعتراف بتقديم دعم لوجستي لإدخال مقاتلين أجانب إلى الجزائر، من أجل تقديم تدريب كما زعم إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال على استخدام المتفجرات.

وفي 7 مارس/آذار 2005 بعثت إدارة السجن برسالة إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية تخطرهما فيها أن جسم عامر ساكر كان يحمل آثار عنف عندما أُدخل إلى السجن. وبعد حوالي أسبوعين أعطى القاضي تعليمات إلى دكتور مختص بالأمراض النفسية لفحص عامر ساكر وإعداد تقرير يحدد طبيعة جروحه ومداها. ويقول عامر ساكر إنه لم يتلق زيارة من الطبيب النفسي المذكور بناء على تعليمات القاضي. ووفقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية لم يُجر أيضاً فحص طبي من جانب طبيب شرعي كما طلب محاميه. وقد أطلق سراح عمار ساكر في 4 مارس/آذار 2006 وأُبلغ بانقضاء الإجراءات القضائية المتخذة ضده في إطار تدابير "المصالحة الوطنية". وبحسب ما ورد تظل آثار الجروح التي أُصيب بها جراء التعذيب المزعوم بادية على جسمه بعد مرور قرابة العام على اعتقاله، لكن لم يُجر أي تحقيق في مزاعم التعذيب على حد علمنا.

الفحوص الطبية

لم يحصل المعتقلون في أية حالة نُهيت إلى منظمة العفو الدولية على فحوص طبية مستقلة بينما كانوا محتجزين قيد التوقيف للنظر لدى دائرة الاستعلام والأمن. كما لم يُجر في أي من حالات التعذيب المزعوم فحص للمعتقلين بناء على طلبهم من جانب طبيب شرعي يختارونه بأنفسهم في نهاية فترة اعتقالهم لدى دائرة الاستعلام والأمن. وحيث تُقدَّم شهادات طبية من جانب الدائرة المذكورة عند جلب الشخص للمثول أمام السلطات القضائية، يبدو أنها مجرد شكليات تشير إلى الوضع الصحي العام للمعتقل ولا توثق أبداً آثار العنف.

وهذا ينتهك قانون الإجراءات الجزائية الذي يمنح المعتقل حق الحصول على فحص طبي يجريه طبيب من اختياره في نهاية مدة التوقيف للنظر إذا قُدِّم طلب بذلك، وفي إبلاغه بهذا الحق.[32] وعملياً لا يبدو أن الأشخاص المعتقلين لدى دائرة الاستعلام والأمن يحاطون علماً بهذا الحق، وفي معظم الحالات، يظلون غير مدركين له. وعلاوة على ذلك، تخول المادة 52 وكيل الجمهورية بتعيين طبيب لإجراء فحص طبي في أي وقت خلال التوقيف للنظر، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العائلة أو المعتقل. وكما ذُكر أعلاه، لا يبدو أن وكلاء الجمهورية يزورون أماكن الاعتقال التي تستخدمها

دائرة الاستعلام والأمن، وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لا توجد حالة أمر فيها وكيل الجمهورية بإجراء فحص طبي لمعتقل في حجز دائرة الاستعلام والأمن.

كذلك تنص المعايير الدولية على أنه يحق للمعتقل الحصول على فحص يجريه طبيب، وعند الضرورة تلقي العلاج الطبي. وينص المبدأ 24 من مجموعة المبادئ على أن "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان." وصرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام 20 بأن حماية المعتقلين تقتضي السماح لكل شخص معتقل بمقابلة الأطباء بصورة سريعة ومنتظمة.[33]

وفي حالات قليلة استثنائية، ورد أن المعتقلين أُرسلوا إلى المستشفى العسكري عين النعجة للعلاج الطبي في أعقاب تعرضهم للتعذيب. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أنه في هذه الحالات، لم يشر في التقارير الطبية كما يبدو إلى جروح لها صلة بالتعذيب. ونظراً لأن سبب الإدخال إلى المستشفى كان التعذيب أو سوء المعاملة المزعوم الذي مورس ضد المعتقل، فإنه من المستغرب ألا يتم إبداء أية ملاحظات عليه، وبخاصة إذا كان المعتقل قادراً على وصف تجاربه للطبيب. فإذا تأكدت هذه المزاعم، يُشكل هذا الإخلال بالواجب انتهاكاً جسيماً لأخلاق (آداب) مهنة الطب.

الخطر الذي يتعرض له العائدون

أُعيد قسراً عدد متزايد من المواطنين الجزائريين الذين كانوا مقيمين في الخارج إلى الجزائر على أساس أنهم يشكلون خطراً أمنياً في دولة أخرى. وقد أُدين بعض الأشخاص المعنيين بتهم تتعلق بالإرهاب في دولة أخرى وكان من المقرر إطلاق سراحهم بعد أن أمضوا فترات في السجن. واعتُقل آخرون بهدف ترحيلهم، لكنهم لم يدانوا بتهمة مشاركتهم المزعومة في أنشطة إرهابية. وحدثت عمليات إعادة قسرية لهؤلاء الأشخاص من عدد من الدول بينها كندا وفرنسا وإيطاليا وماليزيا وهولندا وأسبانيا. ومع تراجع عدد أنباء التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الجزائر، زعم عدد من الحكومات الأجنبية أنه لم يعد هناك خطر حقيقي في التعرض لمثل هذه الانتهاكات عند العودة. كذلك حصلت بعض الحكومات على تأكيدات من السلطات الجزائرية قبل إعادة الأشخاص بأنهم لن يتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر.

ولدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق جوهرية بشأن استخدام "التأكيدات الدبلوماسية" (أو "الاتصالات الدبلوماسية") في إعادة الرعايا الأجانب، الذين يُعتبرون بأنهم يشكلون خطراً أمنياً، إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.[34] ويترتب على جميع الدول واجب عدم نقل أي شخص إلى بلد يتعرض فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة (مبدأ عدم الإعادة القسرية). وينطبق هذا الواجب على جميع الدول وعلى كافة أشكال النقل غير التطوعي. ولا يجيز أية استثناءات ناجمة عن الظروف أو العوامل الفردية مثل الجرائم التي يزعم ارتكابها من جانب الفرد المعني أو الخطر الذي يشكله. ولا يمكن "للتأكيدات الدبلوماسية" ومذكرات التفاهم والمراقبة التي تعقب النقل أن تعفي الدولة المرسِلة من

واجبها في عدم الإعادة القسرية، وهي ليست بديلاً لواجب الدولة المرسِلة في وضع وتنفيذ ضمانات على مستوى النظام ككل تعمل بشكل صحيح ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كما يقتضي القانون الدولي.

وفي حالة الجزائر، يساور منظمة العفو الدولية قلق محدد من أن السلطات المدنية لا تمارس سيطرة تُذكر على أنشطة دائرة الاستعلام والأمن. وتتغاضى السلطات القضائية بصورة روتينية عن مزاعم الانتهاكات التي ترتكبها هذه الدائرة (انظر أدناه، *الإجراءات القضائية*)، وبالتالي تمنح إفلات منهجي من العقاب لموظفيها، ولا تزور مراكز الاعتقال التابعة لها لمراقبة معاملة المعتقلين، رغم وجود نصوص قانونية بهذا المعنى. وبالتالي، يجب التشكيك جدياً بأية تأكيدات تعطيها السلطات المدنية الجزائرية إلى الحكومات الأجنبية بأن الأشخاص العائدين الذين يتعرضون لخطر الاعتقال من جانب دائرة الاستعلام والأمن، لن يتعرضوا لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

إن مراقبة معاملة المعتقلين عقب عودتهم إلى الجزائر مسألة صعبة. فالعديد منهم ليسوا مستعدين للحديث عن تجربتهم ولذا لا يُعرف ما المعاملة التي لقوها. وقد استطاعت منظمة العفو الدولية إجراء أبحاث حول عدد محدود من حالات العائدين الذين قُبض عليهم لدى عودتهم، حيث كانوا هم أو محاموهم مستعدين للحديث عن تجاربهم. وعموماً، احتُجزوا مدة تصل إلى 12 يوماً وأُطلق سراحهم فيما بعد. وأُعيد حبس قلة منهم وحوكموا فيما بعد بارتكاب جرائم مزعومة تتعلق بالإرهاب.

وأثناء اعتقالهم لدى دائرة الاستعلام والأمن، احتُجزوا في مكان اعتقال سري، بدون أي اتصال بالعالم الخارجي واستُجوبوا حول صلاتهم إما بالجماعات المسلحة المحلية أو بالجزائريين أو بالشبكات الإرهابية المفترضة في الخارج.

اعتُقل صلاح الدين بن نية، وهو جزائري عمره 32 عاماً يبدو أنه شارك في النـــزاعات المسلحة في البوسنة والهرسك وأفغانستان، لدى دائرة الاستعلام والأمن لمدة 19 شهراً بعدما أُعيد قسراً من هولندا إلى الجزائر في يونيو/حزيران 2003. وخلال التسعة عشر شهراً، احتُجز في ثكنة عنتر في الجزائر العاصمة بدون أي اتصال بالعالم الخارجي. وذكر أنه تعرض للتعذيب على أيدي أفراد دائرة الاستعلام والأمن بالصدمات الكهربائية وبطريقة الشيفون خلال الأشهر الأولى من الاعتقال واستُجوب حول صلاته بالقاعدة. وفي يناير/كانون الثاني 2005، اتهم بارتكاب جريمتي "الانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط بالخارج" و"الإشادة بأعمال إرهابية" وأُعيد حبسه. وأثناء احتجازه في ثكنة عنتر، صدر أمر عن وزير الداخلية بوضعه قيد الإقامة الجبرية، للتستر على ما يبدو على حقيقة أنه اعتُقل بصورة تعسفية في مكان غير معروف. وأُطلق سراحه في 3 مارس/آذار 2006 وأُبلغ بانقضاء جميع الإجراءات القضائية المتخذة ضده في إطار تدابير "المصالحة الوطنية".

وبعض الذين أُعيدوا قسراً حُكم عليهم في الجزائر غيابياً بتهم تتعلق بالإرهاب. ولدى وصولهم إلى الجزائر، كان ينبغي جلبهم للمثول أمام وكيل الجمهورية للسماح لهم بتقديم استئناف ضد الحكم الصادر عليهم غيابياً، وإعادة حبسهم على ذمة التحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. بيد أن منظمة العفو الدولية تلقت معلومات تفيد أنه في بعض

هذه الحالات، قبضت دائرة الاستعلام والأمن مباشرة على الأشخاص المعنيين واعتقلتهم سراً قبل تقديمهم للمثول أمام وكيل الجمهورية وإعادة حبسهم.

وعموماً لا تستطيع عائلات الأشخاص الذين تعتقلهم دائرة الاستعلام والأمن عند عودتهم الحصول على أية معلومات من الشرطة أو الدرك أو السلطات القضائية حول مكان اعتقال أقربائهم ولماذا قُبض عليهم. وفي بعض الحالات، لم تتمكن العائلات من تأكيد حتى ما إذا كان أقرباؤها قد اعتقلوا. وبحسب ما ورد أجرى أفراد دائرة الاستعلام والأمن بعض هذه الاعتقالات على مدرج المطار ونقلوا المعتقلين مباشرة إلى ثكنات الدائرة بدون إخطار شرطة الحدود بأن الأشخاص المذكورين قد دخلوا إلى الجزائر. فإذا كانت الدولة التي أبعدت الشخص لم تخطر عائلته، أو تعمدت إبقاء الإبعاد سرياً، لا تتمكن العائلات من التحقق حتى من اسم الدولة التي كان قريبها فيها إلى أن يتم إما الإفراج عنه أو تقديمه للمثول أمام السلطات القضائية.

وبرأي منظمة العفو الدولية، هناك خطر حقيقي في تعريض أي شخص يُسلَّم إلى حجز دائرة الاستعلام والأمن للتعذيب أو سوء المعاملة. وبإعادة الموطنين الجزائريين على خلفية أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنهم قد يُعتقلون لدى دائرة الاستعلام والأمن ويواجهون التعذيب أو سوء المعاملة نتيجة لذلك، تكون الدولة المرسلة قد انتهكت الحظر المفروض على الإعادة القسرية في إخلال بالمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. كذلك تتحمل الدولة المرسِلة مسؤولية عن أية ممارسة للتعذيب أو سوء المعاملة أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان تقع نتيجة لذلك.

كما يساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء الأنباء التي تفيد أنه في بعض الحالات، مثل حالة مراد يخلف المبينة في الصفحة 37 أدناه، رافق المعتقلين لدى عودتهم أفراد من قوات الأمن التابعة للدولة المرسِلة وسُلِّموا مباشرة إلى حجز دائرة الاستعلام والأمن. وبالقدر الذي عرف فيه هؤلاء الأفراد أو كانت لديهم أسباب تدعو لأن يعرفوا بوجود خطر بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة في الحجز لدى دائرة الاستعلام والأمن، قد تترتب على أفعالهم أيضاً مسؤولية جنائية.

وفي حالات أخرى، قُبض على الأشخاص الذين عادوا طواعية إلى البلاد إما للزيارة أو للبقاء فيها، إما عند وصولهم إلى الجزائر أو في مرحلة لاحقة. وفي بعض الحالات، تشير ظروف الاعتقال إلى أنه تم بناء على معلومات وردت من أجهزة مخابرات أجنبية أو بناء على طلبها كما يبدو، بدون مذكرة اعتقال صادرة عن السلطات القضائية في الجزائر. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن المعلومات المؤدية إلى الاعتقالات ربما قدمتها حكومات أجنبية، مع علمها أن الأشخاص المعنيين قد يتعرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وتشكل حالة أحمد بن يمينة مثالاً يوضح بواعث القلق هذه.

قُبض على أحمد بن يمينة، وهو مواطن جزائري ولد في العام 1971 ومقيم في فرنسا، في الجزائر في سبتمبر/أيلول 2005 واعتُقل في مكان غير معلن بدون تهمة أو محاكمة، وبدون اتصال بالعالم الخارجي لمدة خمسة أشهر.

وبعد أن مكث في الجزائر لمدة شهر، قُبض عليه في مطار وهران بغرب الجزائر في 9 سبتمبر/أيلول 2005 بينما كان يهم بركوب الطائرة عائداً إلى فرنسا. وقبض عليه أفراد يرتدون ملابس مدنية لم يُعرِّفوا بأنفسهم وأبلغوه أن السلطات الفرنسية طلبت توقيفه. وكُبل بالأصفاد ووضع في سيارة نقل صغيرة مقفلة لا تحمل أية علامات ونُقل إلى الجزائر العاصمة. وقال إنه قبل أن يصلوا إلى المكان الذي احتُجز فيه أُرغم على خفض رأسه بحيث سُمح له برؤية قدميه فقط. وذكر أنه يعتقد أن المكان الذي اعتُقل فيه هو ثكنة عسكرية، لكن خلال فترة اعتقاله التي بلغت الخمسة أشهر لم يعرف أين هو ولم يبلغه الذين اعتقلوه بذلك قط. وقال إنه لم ير ضوء الشمس ولم يتحدث إلى أي شخص باستثناء مستجوبيه. وذكر أنه احتُجز في زنزانة صغيرة وقذرة بلا نوافذ ولا كهرباء حيث أُرغم على النوم على أرضية خرسانية طوال الأسابيع القليلة الأولى، إلى أن أُعطي مرتبة. وبحسب ما ورد لم يُسمح له باستخدام المرحاض إلا مرتين في اليوم.

واتهمه مستجوبوه بالمشاركة في شبكة دولية تُرسل المقاتلين المسلمين إلى العراق، وبالتآمر في الانفجارات التي وقعت في مقر قيادة مديرية مكافحة التجسس الفرنسية وفي ومطار أورلي ومترو الأنفاق في باريس.

وطوال خمسة أشهر، احتُجز أمحمد بن يمينة بصورة تعسفية وتعرض لانتهاك مجموعة من الحقوق التي يكفلها القانونان الجزائري والدولي. فعلى سبيل المثال، حُرم من الاستعانة بمستشار قانوني ومن اللجوء إلى المحكمة للطعن في اعتقاله. وتصل المعاملة التي لقيها في الاعتقال إلى حد سوء المعاملة وتخشى منظمة العفو الدولية من أنه ربما تعرض أيضاً للتعذيب. وطوال فترة اعتقاله لدى دائرة الاستعلام والأمن لم تتمكن عائلته من الحصول على أية معلومات حول مكان اعتقاله أو أسباب توقيفه، رغم الطلبات المتكررة التي قدمتها إلى السلطات الفرنسية والجزائرية. وبحسب محاميه، لم تؤكد السلطات القضائية في الجزائر أنه معتقل إلى أن وُجهت إليه تهم ونُقل إلى السجن.

وجُلب أمحمد بن يمنية للمثول أولاً أمام قاضي تحقيق في 6 فبراير/شباط 2006. ولم يُسمح له بمقابلة محام حتى في ذلك الوقت، لأن القاضي كما ورد تقاعس عن إبلاغه بحقه في الاستعانة بمستشار قانوني والحصول على فحص طبي. وبحسب ما ورد اشتكى لقاضي التحقيق من إساءة معاملته وإرغامه على التوقيع على محضر الاستجواب دون أن يقرأه. ولا يُعرف عن إجراء أي تحقيق في هذه المزاعم. وأُعيد حبسه على ذمة التحقيق بتهم "الانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط بالخارج" و"الانضمام إلى جماعة إرهابية تنشط بالجزائر".

وفي 4 مارس/آذار 2006، أُفرج عن أمحمد بن يمينة من الاعتقال في إطار تدابير "المصالحة الوطنية" وأُبلغ بأن جميع التدابير القضائية المتخذة ضده في الجزائر ستنتهي. وبحسب ما ورد كان يخطط للعودة إلى فرنسا، لكنه سعى لمعرفة ما إذا كان سيُعتقل عند عودته. بيد أنه قُبض عليه مجدداً في 2 إبريل/نيسان وبعد قضائه ثلاثة أيام في الاعتقال السري لدى دائرة الاستعلام والأمن نُقل إلى سجن سركاجي في الجزائر العاصمة. ومنذ 4 مارس/آذار لم يُجلب للمثول أمام وكيل جمهورية أو قاضٍ، ولم يصدر قرار قضائي بوضعه قيد الاعتقال. وفي 9 إبريل/نيسان، نُقل عن وزير العدل الطيب بلعايز

قوله في أنباء صحفية إن التوقيف تم لتصحيح خطأ ارتكبه القضاة الذين سمحوا بالإفراج عنه. ووفقاً للوزير، لا يجوز لأمحمد بن يمينة أن يستفيد من تدابير "المصالحة الوطنية" بسبب مشاركته المزعومة في التخطيط للهجمات بالمتفجرات. وفي 17 إبريل/نيسان نُقل أمحمد بن يمينة إلى سجن بويرا الذي يبعد حوالي 100 كيلومتراً إلى جنوب شرق الجزائر العاصمة، حيث يصعب على محاميه وعائلته زيارته. واعتباراً من نهاية مايو/أيار، لم تكن السلطات القضائية قد أوضحت الأسباب الداعية إلى الزج به في السجن مرة أخرى، وما إذا كان من المقرر أن يُقدَّم للمحاكمة. و لم يُسمح له باللجوء إلى المحكمة للطعن في قانونية اعتقاله.

واستناداً إلى المعلومات المتوافرة حول الملابسات المحيطة بالاعتقال الأولي لأمحمد بن يمينة، تخشى منظمة العفو الدولية من أن تكون السلطات الفرنسية ضالعة في توقيف أمحمد بن يمينة واعتقاله بصورة تعسفية من جانب السلطات الجزائرية. ونظراً لأنه اعتُقل واستُجوب كما زُعم بشأن جريمة اشتُبه بأنه ارتكبها في فرنسا، قبيل صعوده على متن الطائرة عائداً إلى فرنسا، فقد وردت إيحاءات بأن السلطات الفرنسية ربما طلبت توقيفه في الجزائر مع علمها بأنه يحتمل أن يتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها استخدام الضغط لانتزاع معلومات. وقال أمحمد بن يمينة نفسه إن أفراد الأمن الجزائريين أبلغوه أن فرنسا طلبت توقيفه. كذلك ذكر أنه كان يخضع للمراقبة في فرنسا قبل رحيله إلى الجزائر. فإذا كان لدى السلطات في فرنسا سبب لاستجوابه أو اعتقاله، كان بإمكانها أن تفعل ذلك لدى عودته إلى فرنسا. وعوضاً عن ذلك قُبض عليه في المطار بالجزائر العاصمة ومُنع من مغادرة الجزائر.

كذلك زُعم أن المعلومات التي انتُزعت من أمحمد بن يمينة أثناء احتجازه رهن الاعتقال السري في الجزائر في انتهاك للعديد من حقوقه الإنسانية الأساسية ربما أدت اعتقال عدة أشخاص في فرنسا في 26 سبتمبر/أيلول 2005 وبعده. ووفقاً للأنباء المنشورة في الصحف الفرنسية، لعبت مذكرة سرية – ربما نقلتها قوات الأمن الجزائرية إلى مديرية مكافحة التجسس الفرنسية – دوراً مهماً في هذه الاعتقالات التي تمت في فرنسا. ويبدو أن سبعة من المعتقلين موضوعين قيد الاعتقال الوقائي بتهم تتعلق بتخطيطهم المزعوم لارتكاب أعمال عنف ضد أهداف في فرنسا.

وفي فبراير/شباط 2006، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى وزير الداخلية الفرنسي نيكولا ساركوزي لطلب معلومات حول الدور المزعوم لفرنسا في توقيف أمحمد بن يمينة وللإعراب عن القلق إزاء الاستخدام المحتمل لمعلومات تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة في تحقيقات قضائية. وفي رده على منظمة العفو الدولية، صرح مسؤول في الوزارة أنه لا يستطيع إفشاء معلومات حول هذه المسألة الأمنية الحساسة وأن السلطات الجزائرية تتحمل مسؤولية كاملة عن القبض على أمحمد بن يمينة.

وتتضمن الأوامر الرئاسية المتعلقة "بالمصالحة الوطنية" الصادرة في فبراير/شباط 2006 نصوصاً صريحة بأن الجزائريين الموجودين في الخارج المطلوبين بجرائم إرهابية مرتكبة في الجزائر يمكنهم الاستفادة من الإعفاء من المقاضاة. كذلك تنص على إمكانية إلغاء الأحكام الصادرة على المتهمين غيابياً بارتكاب جرائم إرهابية وعدم مقاضاتهم في الجزائر إذا تقدموا من السلطات المختصة وأعلنوا وقف الأنشطة التي صدرت عليهم الأحكام بسببها. بيد أن كون الأشخاص لم يعودوا

مطلوبين من السلطات القضائية لا يعطيهم ضمانة بأنهم لن يتعرضوا للتوقيف والاعتقال لاستجوابهم من جانب دائرة الاستعلام والأمن إما لدى عودتهم أو في مرحلة لاحقة.

وكما بينت أبحاث منظمة العفو الدولية، غالباً ما تجري الاعتقالات من جانب دائرة الاستعلام والأمن بدون علم السلطات القضائية وبدون إبلاغ وكيل الجمهورية، كما يقتضي القانون المحلي. وإضافة إلى ذلك، لا تشرف أية مؤسسة مدنية بصورة فعلية على عمليات التوقيف والاعتقال التي تجريها دائرة الاستعلام والأمن. ونتيجة لذلك، تعتقد منظمة العفو الدولية أن الأشخاص المشتبه بأن لديهم صلات بالجماعات المسلحة داخل الجزائر أو بشبكات إرهابية مزعومة في الخارج، يظلون معرضين لخطر التوقيف والاعتقال من جانب دائرة الاستعلام والأمن وللتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بصرف النظر عما إذا كان قد تم إعفاؤهم أم لا من المقاضاة في إطار تدابير "المصالحة الوطنية"، أو عن أية تأكيدات أعطتها لهم السلطات المدنية.

وإضافة إلى ذلك، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات حول عدة حالات قُبض فيها على العائدين مرة أخرى عقب الإفراج عنهم بموجب شروط قوانين العفو الصادرة في العام 2006، استناداً كما يبدو لمعلومات من حكومات أجنبية حول مشاركتهم المزعومة في أنشطة إرهابية في الخارج. وهناك اثنان من هؤلاء هما أمحمد بن يمينة (انظر أعلاه) ومراد يخلف (انظر الصفحة 37 أدناه). وتوحي الطريقة التي تمت فيها عمليات الإفراج والاعتقالات المتجددة لاحقاً بوجود تعسف في تطبيق قوانين العفو الصادرة في العام 2006. فالقوانين نفسها لا تحدد الكيفية التي يمكن فيها نقض قرارات الإفراج عن المعتقلين، أو الكيفية التي يجوز فيها للمعتقلين تقديم استئناف ضد هذه القرارات.

ومرة أخرى تمت الاعتقالات على يد دائرة الاستعلام والأمن في انتهاك لإجراءات التوقيف؛ إذ احتُجز المعتقلون رهن الاعتقال السري لمدة يومين أو ثلاثة أيام ونُقلوا فيما بعد إلى السجن، رغم عدم صدور قرار قضائي بهذا المعنى. وبعد نشر عدة أنباء في الصحف الجزائرية تتعلق باعتقال الرجال، نُقلوا إلى سجون مختلفة، تبعد مسافة 100 كيلومتر أو أكثر عن العاصمة الجزائر التي كانوا محتجزين فيها سابقاً، والتي يقيم فيها محاموهم. وتخشى منظمة العفو الدولية من أنهم ربما أُبعدوا عن العاصمة لزيادة صعوبة زيارتهم بصورة منتظمة من جانب محاميهم وعائلاتهم التي تثير دعاية حول اعتقالهم. وحتى نهاية مايو/أيار 2006، لم يكن وضعهم القانوني قد اتضح، و لم يُعرف من الذي اتخذ قرار إعادتهم إلى السجن.

6. الإجراءات القضائية

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أن جميع مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة يجب أن تخضع لتحقيق سريع وحيادي وأن أية أقوال يثبت أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب غير مقبولة كدليل في الإجراءات القانونية. وحتى الآن لم تُدرج مثل هذه النصوص في القانون الجزائري.

وعملياً، تتقاعس السلطات القضائية بصورة روتينية عن إجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة من جانب دائرة الاستعلام والأمن، وكذلك الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في التوقيف للنظر. وتُستخدم الأقوال التي يُزعم أنها تنتـــزع تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة الممارس ضد الأشخاص الذين تعتقلهم دائرة الاستعلام والأمن للاشتباه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية تُستخدم بصورة روتينية لاستصدار إدانات في المحاكم.

وإضافة إلى ذلك، يحتفظ القانون الجزائري بتعريف واسع للإرهاب بدأ العمل به بموجب قانون الطوارئ الصادر في العام 1992 [35] وجرى إدراجه في قانون العقوبات فيما بعد. وتعريف الجرائم الإرهابية واسع جداً لدرجة تسمح بتجريم الممارسة السلمية لبعض الحقوق المدنية والسياسية.

التعريف الواسع للجرائم الإرهابية

وفقاً للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتضمن تعريف الإرهاب الجرائم التي يحتمل أن تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، بأفعال مثل الاعتداء على الأشخاص أو المس بممتلكاتهم وعرقلة حرية التنقل وعرقلة عمل السلطات العمومية والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية والاعتداء على المحيط أو وسائل المواصلات والنقل وعرقلة سير المؤسسات العمومية وعرقلة حرية ممارسة العبادة والحريات العامة. ومنذ بدء العمل بهذه النصوص، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من كون التعريف يتعارض مع القانون الدولي من حيث إنه يسمح بتجريم الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.[36]

وقد سهَّل التعريف الواسع للإرهاب سجن الأشخاص بسبب ممارستهم السلمية للحقوق والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين دافعوا عن أشخاص متهمين بمزاولة أنشطة إرهابية. وتضاعفت العقوبات على الجرائم التي تُصنَّف بأنها أنشطة إرهابية وجرى توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم كان يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. والأنشطة التي تُصنَّف بعبارات عامة بأنها تشجيع لأنشطة إرهابية أو إشادة بأفعال إرهابية يُعاقب عليها بالسجن مدداً تصل إلى 10 سنوات. ويُعاقب على العضوية في جماعة إرهابية في الخارج، أياً كان شكلها، بالسجن مدداً تصل إلى 20 عاماً، بصرف النظر عما إذا كانت الأنشطة موجهة ضد المصالح الجزائرية أم لا.[37]

العراقيل الموضوعة أمام شكاوى التعذيب

المعتقلون الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة خلال الاعتقال السري قد لا يذكرون بأنهم تعرضوا للانتهاكات عندما يمثلون للمرة الأولى أمام السلطات القضائية. وهناك أسباب عديدة لذلك. فالثقة في إدارة القضاء متدنية وغالباً ما لا يحاط

المعتقلون علماً بحقوقهم وفقاً للقانون الدولي والمحلي. ومعظمهم لا يُسمح لهم بالاستعانة بمستشار قانوني عندما يمثلون للمرة الأولى أمام السلطات القضائية (انظر أدناه، *انعدام الاستعانة بمستشار قانوني*).

وقال بعض المتهمين لمنظمة العفو الدولية إنه قبل جلبهم للمثول أمام السلطات القضائية هددهم أفراد دائرة الاستعلام والأمن بإعادتهم إلى الثكنة إذا قدموا شكاوى. وفي بعض الحالات كان أفراد دائرة الاستعلام والأمن يحضرون جلسات المحكمة، لتخويف المتهمين كما يبدو وثنيهم عن القول بأنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

انعدام التحقيقات في مزاعم التعذيب

يشكل انعدام التحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الجزائر باعث قلق قائماً منذ زمن طويل لدى منظمة العفو الدولية. وفي حالات التعذيب المزعومة وغيره من ضروب سوء المعاملة التي أُثيرت مع السلطات الجزائرية، فإن منظمة العفو الدولية إما لم تتلق رداً أو قيل لها إن التعذيب لم يحدث وإنه لم يُفتح أي تحقيق لأنه لم يتم تلقي أية شكوى رسمية.

ولا يشكل غياب شكوى رسمية سبباً وجيهاً لتبرير عدم إجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يترتب على الدول واجب التحقيق في مزاعم التعذيب "كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". وكما حدد المقرر الخاص المعني بالتعذيب فإنه :

> حيث تثار مزاعم ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة من جانب المتهم خلال المحاكمة، ينتقل عبء الإثبات إلى الادعاء كي يتحقق على نحو لا يقبل الشك المعقول من أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[38]

وفي تقرير دوري ثالث قُدِّم حديثاً إلى لجنة مناهضة التعذيب، تصف الحكومة الجزائرية تقارير التعذيب خلال التوقيف للنظر والتي أصدرتها منظمات حقوق الإنسان بأنها "ليست كاذبة كلياً". بيد أن التقرير يمضي قائلاً أنه "في كل مرة لُفت فيها نظر السلطات المختصة إلى تلك الانتهاكات لم تمر دون عقاب، وقد صدرت أحكام على الجناة في إطار القانون".[39] بيد أن السلطات لم تقدم أية معلومات تبين أن هذا ما حصل فعلياً.

ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه عندما تُوجه تهم إلى شخص في نهاية فترة التوقيف للنظر، يمثل أمام وكيل الجمهورية ويحاط علماً بالتهم المنسوبة إليه قبل عرضه على قاضي التحقيق. وبحسب ما قاله المحامون الجزائريون، يكون المثول أمام وكيل الجمهورية قصيراً ورسمياً ولا يتيح فرصة تُذكر أمام المتهم للإدلاء بأقوال. وقد تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية بضع حالات صرَّح فيها المتهمون أمام وكيل النيابة كما يبدو بأنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي جميع الحالات، قيل إن وكيل الجمهورية رفض هذه المزاعم و لم يطلب فتح تحقيق. وفي تناقض صارخ

مع هذا الأمر، يزعم التقرير الذي قدمته الجزائر مؤخراً إلى لجنة مناهضة التعذيب أنه "إذا اشتُبه بأن شخصاً ارتكب أفعال تعذيب يمكن أن تُصنف كجرائم، يعطي وكيل الجمهورية تعليمات إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق.[40] ولا يتضمن التقرير أية تفاصيل حول إجراء أية تحقيقات كهذه.

وتنص المادة 15 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن أعضاء النيابة العامة على أن :

> يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات حول عدة حالات أطلق فيها المعتقلون مزاعم حول التعذيب عندما مثلوا للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق. لكن القضاة كما يبدو رفضوا هذه المزاعم بصورة روتينية بدون إصدار أمر بإجراء تحقيقات فيها (انظر مثلاً قضية بو بكر صادق أدناه). وحيث طلب المتهمون صراحة عرضهم على طبيب شرعي عندما مثلوا أمام السلطات القضائية، يبدو أن هذه الطلبات قوبلت بالرفض.

وفي بعض الحالات ورد أن قاضي التحقيق أعلن أنه غير مؤهل لإصدار أمر بإجراء تحقيق. وفي حالات قليلة جداً، أتت وثائق المحكمة على ذكر المزاعم بصورة موجزة وغير محددة. بيد أنه لم يأمر أي قاض في أية حالة. بإخضاع المعتقل لفحص يجريه طبيب شرعي لتحديد ما إذا كانت الآثار الجسدية للتعذيب أو سوء المعاملة موجودة. وفي حالة عمار ساكر (انظر الصفحة 25 أعلاه) الذي كانت آثار التعذيب بادية عليه بوضوح عندما مثل أمام قاضي التحقيق، أمر القاضي بإحالته على طبيب مختص في الأمراض النفسية وليس على طبيب شرعي، لكن الفحص لم يجر كما يبدو.

وإذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة خلال الاستجواب، فينبغي على القضاة أن يكفلوا إجراء تحقيق سريع وحيادي، وفقاً للمواد 12 و13 و14 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

قبضت دائرة الاستعلام والأمن على المواطن الجزائري بو بكر صادق، المولود في العام 1969، في 3 سبتمبر/أيلول 2002 في وهران ونقلته إلى الجزائر العاصمة في اليوم التالي. وهو يعمل دهاناً ومختصاً في الديكور الداخلي، وزُعم أنه عضو سابق في جماعة مسلحة تنشط في ولايات وهران وتلمسان ومغنية الواقعة في غرب الجزائر. وقُبض عليه في العام 1995 وحوكم وأُدين بشأن محاولات اغتيال مزعومة لشخصيات سياسية. وأُفرج عنه في العام 1999 في إطار تدابير العفو بموجب قانون الوئام المدني.

وبحسب روايته، تعرض بوبكر صادق للتعذيب أثناء اعتقاله في ثكنة بن عكنون في الجزائر العاصمة. وذكر أنه جرى شد جسمه وتعذيبه بطريقة الشيفون والصدمات الكهربائية. وبحسب ما ورد وضع أحد ممارسي التعذيب ضده إبهاميه في عيني بوبكر صادق وضغط عليهما متسبباً له بجروح فيهما. ويبدو أنه نتيجة الصدمة المؤلمة والجروح التي أصيب بها تحت التعذيب وعدم تقديم الرعاية الطبية له لاحقاً خلال التوقيف للنظر، فقد بوبكر صادق بصره في عينه اليسرى.

وذكر بوبكر صادق أنه لم يتلق رعاية طبية إلا بعد أن مثل أمام السلطات القضائية في 17 سبتمبر/أيلول 2002، وأُجري له فحص طبي عند نقله إلى سجن سرجاكي في الجزائر العاصمة. وبعد بضعة أيام أُدخل إلى مستشفى السجن حيث يبدو أن تشخيص الأطباء أشار إلى انفصال الشبكة، وهي حالة قد يُسهِّل حدوثها جرح بليغ وتحتاج إلى جراحة عاجلة. وبين سبتمبر/أيلول 2002 ويناير/كانون الثاني 2003، خضع لعمليتين جراحيتين، لكن أياً منهما لم تصحح التلف الذي أصابه في عينه. ويقول إن حالته تدهورت خلال سجنه وأن بصره ضعُف في العين الأخرى.

ويقول بوبكر صادق إنه طلب من الطبيب الذي عالجه إصدار شهادة له حول حالته الصحية، لكن الطبيب كما ورد رفض قائلاً إنه لا يستطيع أن يفعل ذلك دون إذن من رئيسه.

ووفقاً لمحضر الاستجواب، اعترف بوبكر صادق لدائرة الاستعلام والأمن بأنه كان نشطاً منذ العام 2002 كرئيس لجماعة مسلحة في منطقة وهران أقامت اتصالات مع أشخاص في المملكة المتحدة وفرنسا والمغرب. كذلك يزعم المحضر أنه اعترف بالتخطيط لقتل رعايا أجانب وقساوسة ومسؤولين وسواهم، وأن لديه أسلحة وذخائر وأجهزة اتصالات مخبأة كانت المجموعة تخطط لاستعمالها. وفيما بعد أنكر بوبكر صادق هذه الاتهامات في المحكمة وصرَّح بأنه لم يعترف بها، لكنها أُضيفت إلى محضر الاستجواب بدون علمه.

وعندما جُلب للمثول أمام القاضي في سبتمبر/أيلول 2002، لم يُسمح له بأن يستعين بمستشار قانوني. وقال بوبكر صادق إن القاضي لم يُبلغه بحقه في توكيل محامٍ وأن أفراد دائرة الاستعلام والأمن الذين اقتادوه إلى المحكمة هدده بأنه إذا لم يكرر أمام القاضي ما قاله خلال الاستجواب، فسيعاد إلى الثكنة. وينص محضر الجلسة على أنه وافق على الإدلاء بأقواله أمام القاضي بدون حضور محام. واتُهم من جملة أشياء بتكوين جماعة مسلحة تهدف إلى ارتكاب عمليات قتل؛ وبحيازة أسلحة نارية وذخائر ومتفجرات. وفي الجلسة الأولى للمحاكمة، لم يذكر بأنه تعرض للتعذيب. وخلال جلسات لاحقة مع قاضي التحقيق، وبخاصة في جلسة عُقدت في 26 إبريل/نيسان 2003، أدلى بوبكر صادق بمزاعم تفصيلية حول تعذيبه واشتكى من حدوث تلف دائم في عينه. ولم يأمر القاضي كما يبدو بإجراء تحقيق في هذه المزاعم. وقال بوبكر صادق إنه طلب من القاضي إصدار أمر بإخضاعه لفحص طبي، لكن القاضي رفض طلبه كما ورد. ويشير محضر اجتماع الجلسة بشكل عابر إلى أن بوبكر صادق نفى التهم المنسوبة إليه وأنه أُرغم على التوقيع على محضر الاستجواب "تحت الضغط وتحت التهديد".

وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول 2004 حُكم على بوبكر صادق بالسجن المؤبد بسبب إنشاء جماعة مسلحة وحيازة أسلحة نارية وذخائر ومتفجرات. وقدم محاموه استئنافاً لدى المحكمة العليا لم يكن قد بُت فيه بنهاية مايو/أيار 2006. وفي العام 2005 نُقل إلى سجن في وهران بناء على طلبه لتسهيل تلقيه زيارات من العائلة التي تعيش في غرب الجزائر.

انعدام الاستعانة بمستشار قانوني

بموجب القانون الجزائري، يجوز اعتقال الأشخاص المحتجزين بتهم مزاولة أنشطة إرهابية بدون السماح لهم بمقابلة مستشار قانوني مدة تصل إلى 12 يوماً، إلى أن يُجلبوا للمثول أمام وكيل الجمهورية وبالتالي أمام قاضي. وقد أدخلت التغييرات التي جرت على قانون الإجراءات الجزائية في العام 2004 حق المتهم في أن يساعده محام عندما يُجلب للمثول أمام وكيل الجمهورية، ولكن فقط في الحالات التي يُضبط فيها الشخص بالجرم المشهود وبالتالي لا تتطلب جمع مزيد من الأدلة.[41] بيد أن الأغلبية العظمى من الحالات المتعلقة بالإرهاب، تحتاج إلى جمع مزيد من الأدلة وبالتالي لا تندرج ضمن هذه الفئة.

ووفقاً للمعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، فإن معظم المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية لا يحصلون على مساعدة من محام عدما يمثلون للمرة الأولى أمام قاضٍ، رغم أن هذا الحق مكرس في قانون الإجراءات الجزائية. وتكفل المادة 100 حق المعتقلين في توكيل مستشار قانوني يختارونه بأنفسهم وحقهم في عدم الإدلاء بأية أقوال أمام القاضي. كذلك تحدد المادة واجب القاضي في إبلاغ المعتقلين بهذه الحقوق. وتنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على أن جلسات المحكمة لا يمكن عقدها بدون حضور محامي المعتقلين إلا إذا أعلنوا صراحة أنهم لا يرغبون في أن يمثلهم محامٍ.

وعملياً، من غير المحتمل أن يحضر المحامي عندما يُجلب متهم بممارسة أنشطة إرهابية للمثول أمام القاضي. وحتى إذا كانت العائلة قد أبلغت المحامي أصلاً بالتوقيف، بينما لا يزال المتهم محتجزاً في التوقيف للنظر، ليس أمام المحامي أية وسيلة لمعرفة متى سيُجلب للمثول أمام السلطات القضائية. ويعود ذلك من جهة إلى أنه يجوز قانوناً احتجاز المتهمين مدة تصل إلى 12 يوماً قبل جلبهم للمثول أمام قاضٍ، بينما من ناحية أخرى، فإن الحدود الزمنية قد لا تُحترم على أي حال في الحالات المتعلقة بالإرهاب. وبالتالي، لا يعرف المحامي عموماً إلا فيما بعد أن الجلسة الأولى مع قاضي التحقيق قد انعقدت. وفي الحالات النادرة التي يحصل فيها المتهمون بممارسة أنشطة إرهابية على مساعدة محام في الجلسة الأولى، فإن ذلك يعود إما إلى الصدفة أو إلى مثابرة المحامي.

ويقول المعتقلون إن القاضي لا يُبلِّغهم عموماً بحقهم في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم، أو أنه يجوز للقاضي أن يعين مستشاراً قانونياً لهم إذا رغبوا بذلك، رغم أن محاضر جلسات المحكمة عموماً تتضمن إشارة روتينية إلى أن المتهم أُحيط علماً بهذه الحقوق. وقد ذكر بعض المعتقلين السابقين أنهم سئلوا عما إذا كانوا يوافقون على الإدلاء بأقوالهم من دون محام وأنهم وافقوا على ذلك، إما لأنهم لم يفهموا حقوقهم أو لأنهم كانوا يخشون من أنهم إذا أصروا على حضور محامٍ، فقد يُنقلون مرة أخرى إلى حجز دائرة الاستعلام والأمن. ومن حيث المبدأ هناك نصوص على تقديم مساعدة قانونية إلى أولئك الذين لا يتحملون تكلفة توكيل محام، لكن قلما يتم تطبيقها عملياً.

قُبض على الجزائري مراد يخلف، المولود في العام 1968 واللاجئ في كندا، في مونتريال في 12 ديسمبر/كانون الأول 2001 وأُعيد قسراً إلى الجزائر في 28 فبراير/شباط 2003. وكان قد اعتُقل في كندا بسبب صلاته المزعومة بأحمد رسام، وهو جزائري أُدين بمحاولة الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبحوزته متفجرات في ديسمبر/كانون الأول 1999 والتخطيط لشن هجوم بالقنابل. وأصر مراد يخلف على أنه كان مجرد جار لأحمد رسام في كندا و لم يشارك في التخطيط لأية أعمال عنف. وصرحت السلطات الكندية أنه يشكل خطراً على الأمن القومي وأبعدته إلى الجزائر في 1 مارس/آذار 2003. وقالت إنها تلقت تأكيدات من السلطات الجزائرية بأنه لن يتعرض لسوء المعاملة إذا أُعيد إلى الجزائر.

وفي الجزائر حكم مجلس قضائي خاص في الجزائر العاصمة على مراد يخلف غيابياً بالسجن المؤبد في سبتمبر/أيلول 1993 على أساس التهمة الرئيسية المتعلقة "بعضوية جماعة إرهابية تنشط بالجزائر والخارج"، استناداً كما يبدو إلى اعترافات انتُزعت من معتقل آخر تحت وطأة التعذيب. ونفى مراد يخلف التهم. وقال إنه غادر الجزائر إلى إيطاليا في العام 1992 وتوجه فيما بعد إلى كندا. وفي العام 1999 اتصل بالسفارة الجزائرية في أوتاوا من أجل إلغاء الحكم الصادر عليه في سياق تدابير الإعفاء من المقاضاة بموجب قانون الوئام المدني. وبحسب ما ورد ردت السفارة بأنه من أجل القيام بذلك عليه العودة إلى الجزائر. وبوصفه طالب لجوء في كندا، لم يتمكن من مغادرة البلاد في حينه.

وبما أنه حُكم على مراد يخلف غياباً، فكان يجب أن يمثل أمام السلطات القضائية عند عودته لإتاحة المجال لإعادة محاكمته، وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية. بيد أنه عقب وصوله إلى مطار الجزائر العاصمة، سلَّمه أفراد الأمن الكنديين إلى حجز أفراد دائرة الاستعلام والأمن الذين نقلوه مباشرة إلى ثكنة عسكرية. وخلال نقله ورد أنه أُرغم على الاستلقاء على بطنه لمنعه من أن يرى المكان الذي يُنقل إليه. ويعتقد أنه احتُجز إما في ثكنة بن عكنون أو في ثكنة عنتر. واحتجزته دائرة الاستعلام والأمن لمدة 10 أيام، يقول إنه تعرض خلالها للضغط والإهانات. وبحسب ما ورد أُبلغ محام سأل السلطات القضائية عن مكان وجوده أنه محتجز لدى دائرة الاستعلام والأمن، لكنه لم يحصل على معلومات حول مكان اعتقاله أو سببه. وقيل لعائلته التي اتصلت بالشرطة لمعرفة مكان اعتقاله إن الشرطة لا تحتجزه ولا تعرف مكان وجوده.

واعتقد المحامون الذين يمثلونه والذين صدف وجودهم في المحكمة في ذلك اليوم، أنهم تعرفوا عليه عندما نقله إلى المحكمة أفراد دائرة الاستعلام والأمن في 10 مارس/آذار 2003. وعندما سألوه عما إذا كان مراد يخلف، نفى هويته بعد أن داس أحد أفراد دائرة الاستعلام والأمن على قدمه كما ورد. وعندما مثل أمام قاضي التحقيق كان بصحبة أفراد الدائرة و لم يكن يساعده محام، رغم حقيقة أن المحامين أعلنوا عن وجودهم لكتبة المحكمة وكانوا ينتظرون خارج قاعتها.

وبحسب ما ورد رفض قاضي التحقيق وكاتب التحقيق السماح لهم بحضور الجلسة، بناء على طلب أفراد دائرة الاستعلام والأمن كما يبدو. ولم تتم الاستجابة لطلب محامي الدفاع بإلغاء محضر الجلسة بسبب غياب مستشار قانوني، في انتهاك لقانون الإجراءات الجزائية. واحتفظت غرفة الاتهام بسجلات الجلسة الأولى قائلة إن مراد يخلف تخلى صراحة حقه في الاستعانة بمحام. وقال مراد يخلف إنه لم يُبلَّغ بحقه في الاستعانة بمستشار قانوني وأنه كان خائفاً جداً من الإصرار على حضور محام.

وقد واجه مراد يخلف ثلاث محاكمات منفصلة بتهم تتعلق بالإرهاب. وفي المحاكمة الأولى، وهي إعادة للحاكمة التي جرت في العام 1993 وصدر فيها حكم غيابي، برئت ساحته في العام 2003. وفي قضية ثانية، حُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات في نوفمبر/تشرين الأول 2005 بتهم "الانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط في الخارج وتستهدف الإضرار بمصالح الجزائر". ويبدو أنه حُكم عليه استناداً فقط إلى الأقوال التي أدلى بها في حجز دائرة الاستعلام والأمن والتي وفقاً لشهادته، أدلى بها تحت الضغط. وفي الجلسة نفى أية صلة له بالجماعات المسلحة. ولم يبت بعد في محاكمة أخرى تتعلق بصلاته المزعومة بأحمد رسام.

وأُطلق سراح مراد يخلق في 26 مارس/آذار 2006 وأُبلغ بانقضاء الدعوى العمومية المقامة ضده وذلك في إطار تدابير "المصالحة الوطنية". وألقى أفراد دائرة الاستعلام والأمن القبض عليه مرة أخرى بعد أسبوع واحتُجز في ثكنة عسكرية طوال ثلاثة أيام. وفي 5 إبريل/نيسان، نُقل إلى سجن سركاجي من دون أن يمثل أمام وكيل النيابة أو القاضي، وبدون صدور أي قرار قضائي بوضعه قيد الاعتقال. وفي 16 إبريل/نيسان، نُقل مراد يخلف إلى سجن شلف الذي يبعد حوالي 250 كيلومتراً إلى جنوب – غرب الجزائر العاصمة حيث تعيش عائلته. ونُقل عن وزير العدل الطيب بلعايز قوله في خبر نشرته الصحف في 9 إبريل/نيسان إن مراد مخلف ما كان ينبغي أن يستفيد من تدابير "المصالحة الوطنية" بسبب مشاركته المزعومة في التخطيط للقيام بتفجيرات. وبحلول نهاية مايو/أيار 2006، لم يتم توضيح أسباب استمرار حبسه ووضعه رهن الاعتقال.

إن حق المتهم في الاستعانة بمستشار قانوني هو إحدى ضمانات المحاكمات العادلة المكرسة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وينطبق على جميع مراحل الإجراءات القضائية. وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المرجعية لحقوق الإنسان أن الحق في محاكمة عادلة يقتضي الاستعانة بمحام خلال الاعتقال والاستجواب والتحقيقات الأولية. لذا فإن حقيقة أن القانون الجزائري لا يمنح المعتقلين حق الاستعانة بمحام خلال فترة التوقيف للنظر لا تعرضهم بدرجة أكبر لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وحسب، بل تقوض حقهم في محاكمة عادلة منذ البداية.

كما أن حق المعتقلين في الاستعانة بمحام عند توجيه التهم إليهم مكرس أيضاً في المبدأين 5 و6 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، ويلاحظ المبدأ 6 تحديداً بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ينبغي أن يسمح لهم بتوكيل محامين ذوي "خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها" ليقدموا إليهم مساعدة مجانية إذا كان المتهم لا يملك

وسيلة لتسديد تكلفة هذه الخدمات. ونظراً لخطورة التهم في الحالات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية المزعومة، يساور منظمة العفو الدولية قلق شديد من أن أغلبية المتهمين بممارسة أنشطة إرهابية لا يُمنحون كما يبدو حق الاستعانة بمستشار قانوني عندما يمثلون للمرة الأولى أمام القاضي، الأمر الذي يضعف حقهم في محاكمة عادلة.

الأقوال المستخدمة كأدلة

يبدو أن محاضر الاستجواب التي تُعدها دائرة الاستعلام والأمن تُستخدم بصورة روتينية كدليل في المحكمة. وفي معظم الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، لم يُقدم أي دليل آخر أمام المحكمة للحصول على إدانات. وهذا يشكل انتهاكاً للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن محاضر الاستجواب لدى الشرطة القضائية لا تشكل دليلاً ولا تعتبر المحاضر إلا مجرد استدلالات خلال الإجراءات القضائية.

وبحسب ما قاله المحامون الجزائريون، فإنه رغم عدم إجراء تحقيقات عموماً في شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة، إلا أنها تؤدي أحياناً إلى تخفيف الحكم أو تبرئة ساحة المتهم، إذا تم تقديمها في الجلسة الأولى، وإذا نفيت الاتهامات بأكملها. بيد أنه في غياب محام وإذا تعرض المتهم للتخويف قبل مثوله أمام السلطات القضائية، فقد لا يسحب الأقوال الواردة في محاضر الاستجواب في الجلسة الأولى، حتى إذا وقّع عليها تحت الضغط. وإذا أعلن المتهمون في مرحلة لاحقة في الإجراءات القضائية أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، أو أنهم وقعوا على محاضر الاستجواب تحت الضغط، يحتمل أن يرفض القضاة هذه المزاعم لأن المتهم لم يدلِ بهذه الأقوال في الجلسة الأولى.

وهذه الممارسة لا تُخل فقط بواجب إجراء تحقيق سريع وحيادي في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (الذي نوقش أعلاه)، بل إن استخدام أية أقوال، مثل محاضر الاستجواب، يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة كدليل في أية إجراءات، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وتحظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب استخدام الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب كدليل في أية إجراءات وتنص على أن :

> تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

ولا ينعكس هذا الحظر حالياً في القانون الجزائري، رغم أنه أحد الوسائل الضرورية لمنع التعذيب. ومن الأهداف الأكثر شيوعاً للتعذيب انتـــزاع اعترافات أو أقوال أخرى تضمن استصدار إدانة. ومن خلال حظر استخدام هذه الأقوال في الإجراءات الجنائية، يتضاءل كثيراً الحافز لاستخدام التعذيب. ولا يقتصر الحظر في المادة 15 على أقوال تدين الذات. وبما أن الحظر المفروض على استخدام هذه الأقوال هو حظر مطلق، فإنه لا ينفصل عن واجب المحاكم في التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بصورة سريعة وحيادية. وبينما لا تشير المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب إلا إلى الأقوال المنتـــزعة عن طريق التعذيب، إلا أن المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب تحظر أيضاً استخدام الأقوال التي يتم الإدلاء بها نتيجة سوء المعاملة الذي هو بخلاف التعذيب.

كذلك صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن القانون يجب أن يحظر استخدام الأقوال أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من "ضروب المعاملة الممنوعة" أو القبول بها في إجراءات قضائية.[42]

تأثير قوانين العفو الأخيرة

كان المعتقلون المحتجزون بتهم تتعلق بالإرهاب والذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة من جانب دائرة الاستعلام والأمن من جملة الذين أُطلق سراحهم اعتباراً من مارس/آذار 2006 بموجب أحكام القوانين التي تمنح الإعفاء من المقاضاة. وبما أنه لم تجر تحقيقات في مزاعم التعذيب في أية قضية تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، تظل الدولة الجزائرية ملزمة بواجبها في التحقيق في الانتهاكات وضمان منح ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة سبيل انتصاف فعالاً، وفقاً للمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذلك بصرف النظر عما إذا كان قد تم الإفراج عن الأشخاص المعنيين من عدمه، وبصرف النظر عما إذا كانت القوانين الوطنية تحمي مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة أم لا.

ويشمل العفو الشامل عن قوات الأمن كما تنص عليه قوانين فبراير/شباط 2006 الانتهاكات المرتكبة خلال توقيف المتهمين واعتقالهم، مثل التعذيب أو الحبس التعسفي الذي ينطوي على عقوبات شديدة بموجب القانون الجزائري. ونتيجة لذلك، فإن الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة والحبس التعسفي قبل إصدار القوانين لن يتمكنوا من المطالبة بالعدالة عبر المحاكم الجزائرية.

وعلاوة على ذلك فإن مراسيم فبراير/شباط 2006 تتعارض مع التعديلات التشريعية الأخيرة الهادفة إلى جعل القانون الجزائري أكثر تماشياً مع القانون الدولي. فمثلاً، تنص التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجزائية في العام 2004 على أنه ليس هناك قانون تقادم بالنسبة للأفعال التي تُصنَّف "كجرائم إرهابية"، وهذا يتعارض مع إعفاء أعداد كبيرة من الأشخاص ممن يخضعون للتحقيق بشأن ارتكاب هذه الجرائم من المقاضاة. ولم يتم وضع نص مشابه بالنسبة لجريمة التعذيب رغم حقيقة أن عدم انطباق قانون التقادم على أفعال التعذيب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. ورغم أن التعديلات على قانون العقوبات التي جرت في العام 2004 أدخلت نصوصاً حول التعذيب (انظر أعلاه، *انعدام الإشراف والمساءلة*)، إلا أن قوانين العفو للعام 2006 ستُعرقل دون شك تطبيق هذه النصوص عملياً.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن النصوص الخاصة بإفلات قوات الأمن من العقاب قد تطال حتى أفعال التعذيب أو سوء المعاملة المرتكبة بعد اعتماد قوانين العفو للعام 2006 وتمنع المحاكم من التحقيق في أية شكاوى في المستقبل (انظر أعلاه، *قوانين العفو للعام 2006*). وأي شخص يفضح التعذيب أو سوء المعاملة الذي تمارسه قوات الأمن يمكن أن تتم مقاضاته بموجب أحكام المادة 46 من مرسوم العفو التي تعاقب على انتقاد قوات الأمن. وهذه النصوص في حال تطبيقها، تضعف الحق في حرية التعبير وسيادة القانون من حيث إنها تلغي تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في القانون الجزائري وتحرم الضحايا من الحق في سبيل انتصاف فعال وتعويض، كما هو مكرس في المادتين 13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهذه التدابير تثير القلق بشكل خاص في وقت جرى فيه تقييد حرية التعبير داخل الجزائر بشكل ملفت. وقد حدثت زيادة حادة في عدد الدعاوى القضائية التي رُفعت ضد الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف خلال العامين الماضيين في محاولة واضحة لإسكات الصحف الخاصة. والعديد منها عبارة عن حالات تشهير رُفعت ضد صحفيين أفراد يواجهون أحكاماً بالسجن بسبب إشارتهم إلى مزاعم الفساد أو انتقادهم المسؤولين علناً. كذلك واجه أقرباء "المختفين" والمدافعون عن حقوق الإنسان دعاوى قضائية بسبب احتجاجهم على قوانين العفو، أو لأنهم وجهوا اتهامات علنية إلى أشخاص اقتادوا أقرباءهم.

وقد سبق للمدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر أن تعرضوا للتخويف استناداً إلى المادة 46 من مرسوم العفو. وفي مايو/أيار 2006، ورد أن المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان أمين سيدهم تلقى تهديداً من مسؤول جزائري قال له إنه يعرض نفسه للسجن مدة تصل إلى خمس سنوات لثنيه عن إثارة بواعث قلق حول أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في بنجول بغامبيا.

وفي الوقت ذاته، تظل السلطات تقيد التدقيق في أوضاع حقوق الإنسان من جانب جهات خارجية. وقد تقاعست الجزائر عن التعاون الفعال مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لاسيما عبر منع خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة من دخول البلاد. و لم يتمكن المقرر الخاص المعني بالتعذيب؛ والمقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي؛ والمجموعة العاملة المعنية بحوادث الاختفاء القسري أو اللاتطوعي من إجراء تحقيقات في الجزائر منذ أن طلبوا الدخول إلى الجزائر للمرة الأولى في الأعوام 1997 و1998 و2000 على التوالي. وألغيت زيارتا المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير اللتان قررتهما الحكومة للعام 2006 وأُرجئتا إلى أجل غير مسمى في أواخر العام 2005. وتواصل الحكومة تقييد دخول أعضاء المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والصحفيين الأجانب الذين يحتاجون إلى تأشيرات إلى الجزائر. ويُرفَض بصورة متكررة السماح لمنظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان بدخول البلاد على أساس مثلاً أن التوقيت غير مناسب. وفي ديسمبر/كانون الأول 2005، ورد أنه لم يتم منح محامون بلا حدود تأشيرة دخول لإنشاء مركز للمشورة القانونية المجانية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

7. الخلاصة

توضح أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المبينة في هذا التقرير أن أفراد دائرة الاستعلام والأمن يواصلون احتجاز الأشخاص المتهمين بالتورط في أنشطة إرهابية رهن الاعتقال السري وبممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المتهمين خلال استجوابهم. وتُرتكب هذه الانتهاكات مع إفلات منهجي من العقاب تفاقم منه قوانين العفو للعام 2006. ومع استمرار العنف على مستويات أدنى داخل الجزائر، يتواصل حدوث عمليات الاعتقال في إطار الحرب على الإرهاب.

وتقر منظمة العفو الدولية بحق الدول لا بل واجبها في حماية أرواح الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وأمنهم وفي اتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة لمنع أعمال الإرهاب. بيد أنه ينبغي عليها أن تفعل ذلك على نحو يتقيد تماماً بالقانون الدولي. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا يمكن خدمة العدالة ولا الأمن بفعالية إذا حُرم المعتقلون من حقوقهم الأساسية وإذا تعامت الحكومة وحلفاؤها في "الحرب على الإرهاب" عن التعذيب أو سوء المعاملة. وإذا أرادت الجزائر وضع حد لدوامة العنف والعنف المضاد، ينبغي على الحكومة أن تكفل بأن يؤدي موظفوها واجباتهم تجاه حقوق الإنسان في محاربة الإرهاب. وإن تعزيز المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يجب أن يكونا ضمن الأولويات القصوى للحكومة.

إن النفي المستمر من جانب السلطات الجزائرية للانتهاكات واسعة النطاق التي جرت لهو مؤشر على أنه يترتب على الجزائر قطع شوط لا بأس به في محاربة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتأمل منظمة العفو الدولية أنه بفضح مجال الانتهاكات المنهجية وبإصدار توصيات محسوسة، سيسهم هذا التقرير في وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على المدى الطويل. وكخطوة أولى نحو معالجة المشكلة، يتعين على الحكومة الجزائرية أن تعترف بالمزاعم المقلقة المتعلقة بالانتهاكات الموثقة في هذا التقرير وأن تلتزم علناً بإجراء تحقيقات فيها. وفي ضوء نمط الانتهاكات المحدد في هذا التقرير، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التأكد من توقُّف أفراد دائرة الاستعلام والأمن عن إلقاء القبض على المتهمين أو اعتقالهم.

8. التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الجزائرية إلى تنفيذ التوصيات التالية :

إدانة التعذيب وسوء المعاملة

- الإدانة الرسمية والعلنية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والتأكد من توقف هذه الممارسات؛ والتوضيح بجلاء أنها ممنوعة منعاً باتاً ولن يُسمح بها تحت أي ظرف من الظروف؛
- إرسال رسالة واضحة إلى جميع الموظفين الرسميين الذين يجرون عمليات التوقيف والاعتقال، وبخاصة إلى العاملين منهم في دائرة الاستعلام والأمن بأنه لا يمكن أبداً التسامح إزاء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

إنفاذ الضمانات

- وضع حد لاعتقال جميع المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي وضمان إنفاذ حق المعتقلين المكرس في القانون الجزائري في الاتصال فوراً بالعالم الخارجي، بما في ذلك مع عائلاتهم وتلقي زيارات منهم.
- ضمان تقديم تدريب صحيح لجميع الموظفين الذين يجرون تحقيقات في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتقيدهم الكامل بالضمانات المنصوص عليها في القانونين الجزائري والدولي والتي تحمي المعتقلين من الاعتقال التعسفي،

وبخاصة واجب إبلاغ المعتقلين بحقوقهم خلال الاعتقال، وإبلاغ وكلاء الجمهورية بعمليات الاعتقال وبأسبابها دون تأخير؛

- إنفاذ النص الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على توقيع عقوبات جنائية حيث تنتهك الشرطة القضائية الإجراءات والحدود الزمنية للتوقيف للنظر؛
- التأكد من إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والظروف التي تسمح بارتكاب هذه الانتهاكات حتى عند عدم تقديم شكوى رسمية.

وضع حد لعمليات التوقيف والاعتقال من جانب دائرة الاستعلام والأمن

- اتخاذ خطوات فورية لضمان توقف أفراد دائرة الاستعلام والأمن، الذين ينتهكون الضمانات بصورة روتينية، عن القيام بعمليات توقيف واعتقال وعدم تمكنهم من ممارسة مهام الشرطة القضائية.

تعزيز الحماية

- سن قوانين تكفل بأن يُعرِّف جميع الموظفين الذين يجرون الاعتقالات عن أنفسهم للمعتقلين وأن يخطروهم بأسباب اعتقالهم؛
- وضع ضمانات جديدة تسمح بخضوع المعتقلين للفحص من جانب طبيب مستقل حالما يتم اعتقالهم وبعد كل فترة استجواب ومراقبة جودة التقارير الطبية.
- إصلاح التشريعات للتأكد من السماح لجميع المعتقلين بتوكيل مستشار قانوني خلال 24 ساعة من الاعتقال والسماح لهم بمقابلته في جميع مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك خلال الاعتقال والاستجواب والتحقيقات الأولية؛
- التأكد من فصل السلطات المسؤولة عن الاعتقال عن تلك المكلفة بالاستجواب؛
- وضع نظام للقيام بزيارات منتظمة وفجائية من جانب هيئات وطنية مستقلة إلى جميع أماكن الاعتقال، بما فيها تلك المستخدمة للتوقيف للنظر، من أجل مراقبة معاملة المعتقلين وأوضاع اعتقالهم؛
- اتخاذ تدابير فعالة على مستوى النظام ككل تتضمن جميع عناصر برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الموظفين الرسميين ووضعها موضع التنفيذ.[43]

وضع حد للاعتقال السري

- وضع حد للاعتقال السري في ثكنات الجيش، حيث يتعرض المعتقلون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة وحيث قد تشكل أوضاع الاعتقال بحد ذاتها شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التأكد من أن جميع الأماكن التي يحتجز فيها المعتقلون معترف بها رسمياً ومفتوحة للتفتيش من جانب وكلاء الجمهورية والهيئات المستقلة المناسبة؛

- حفاظاً على الشفافية، يتعين نشر قوائم حديثة لجميع مراكز الاعتقال في صيغة تتوافر بسهولة للمحامين وأفراد الجمهور؛
- وضع سجل مركزي يكفل تعقب أثر جميع المعتقلين والحفاظ عليه.

ضمان المحاكمات العادلة

- إلغاء أو تعديل النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم المتعلقة بالإرهاب والتي تنتهك القانون الدولي، بما فيها التعريف الواسع للإرهاب؛
- التأكد من عدم الاعتداد بأية أقوال يثبت أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في أية إجراءات إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ووضع ضمانات قانونية تبعاً لذلك؛
- التأكد من السماح للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، مثل الجرائم المتعلقة بالإرهاب بتوكيل مستشار قانوني يتمتع بالأهلية الكافية ومن توفير مجاناً إذا كان المتهم لا يملك وسيلة لتسديد تكلفة خدماته.

وضع حد للإفلات من العقاب

- التأكد من إنفاذ النصوص التي تجرم التعذيب والتي أُدرجت في قانون العقوبات في العام 2004. وينبغي تقديم المسؤولين عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو الذين يصدرون الأوامر أو يسمحون بارتكابه إلى العدالة، وتقديم تعويضات كاملة إلى ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- إلغاء التشريعات التي بدأ العمل بها بموجب مرسوم رئاسي في فبراير/شباط 2006. والتي تمنح عفواً غير مشروط عن قوات الأمن وحصانة واسعة من العقاب للجماعات المسلحة من الجرائم المنصوص عليها في القانونين الجزائري والدولي وتُجرم ممارسة الحق في حرية التعبير من جانب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان وسواهم.

التعاون مع الأمم المتحدة لوضع حد للتعذيب

- تنفيذ توصيات الهيئات المكلفة بمراقبة المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة؛
- إصدار دعوة دائمة إلى جميع خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتسهيل الفوري للزيارة التي طلبها المقررون الخاصون للأمم المتحدة، وبخاصة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب؛
- تقديم التقرير الذي طال انتظاره إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبيل الأولوية؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

هوامش :

1. نُشرت المذكرة في 18 إبريل/نيسان 2006، انظر : *الجزائر : ممارسة التعذيب في "الحرب على الإرهاب" – مذكرة إلى الرئيس الجزائري*، رقم الوثيقة : MDE 28/008/2006.

2. اقتباس من افتتاحية حول العلاقات الأمريكية – الجزائرية، انظر : "ازدياد قوة العلاقات"، في *المجاهد*، 19 إبريل/نيسان 2006؛ ترجمة من جانب هيئة الإذاعة البريطانية.
3. في مقابلة يُستشهد بها باستمرار، قال وليام بيرنز مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية لشؤون الشرق الأوسط خلال زيارة قام بها إلى الجزائر في العام 2002 إن واشنطن "أمامها الكثير لتتعلمه من الجزائر حول طرق محاربة الإرهاب". ومنذ ذلك الحين أصبحت عبارات التأييد العلنية من جانب المسؤولين الأمريكيين أكثر حذراً، لكن تتواصل الإشارة إلى الجزائر على أنها "حليف وفي" في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (انظر مثلاً، تقارير صحفية جزائرية حول زيارة حديثة قام بها مسؤول رفيع المستوى في وزارة الخارجية الأمريكية إلى الجزائر، "التعاون العسكري في نمو كامل" لا تريبون، 4 إبريل/نيسان 2006).
4. انظر المجموعة الدولية المعنية بالأزمات : *الإسلام السياسي والعنف والإصلاح في الجزائر : طي الصفحة*. 30 يوليو/تموز 2004، ص 15 وو.
5. بسبب انعدام أية تحقيقات رسمية فعالة في حوادث "الاختفاء"، لا تتوافر أرقام موثوق بها حول العدد الإجمالي لحوادث "الاختفاء". وذكرت لجنة استشارية رسمية معنية بحوادث "الاختفاء" في العام 2005 أنها تلقت 6146 شكوى من عائلات زعمت أن أقرباءها "اختفوا" عقب اعتقالهم من جانب قوات الأمن. وقدمت هيئات حكومية أخرى أرقاماً تتراوح بين 5000 و7000 شكوى حول "الاختفاء". وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات حول قرابة 4000 حالة فردية "لاختفاء" بين العامين 1993 و2002. وتشير تقديرات المنظمات الجزائرية لحقوق الإنسان إلى أن العدد الإجمالي قد يصل إلى ما بين 10,000 و15,000. وللاطلاع على وصف أوسع لبواعث قلق منظمة العفو الدولية حول حوادث "الاختفاء" في الجزائر، انظر تقريري منظمة العفو الدولية *الجزائر : "حوادث الاختفاء" : جدار الصمت بدأ يتداعى* (MDE 28/01/99) *والجزائر خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء؟* (MDE 28/005/2003)، الصفحة 25 وو.
6. انظر مثلاً، صلاح الدين سيدهم ومرصد الجزائر : *الجزائر آلة الموت*. أكتوبر/تشرين الأول 2003.
7. علق اللواء خالد نزار، وزير الدفاع بين العامين 1990 و1993 على شهادة الضابط السابق في دائرة الاستعلام والأمن محمد سمراوي خلال محاكمة جرت في باريس في العام 2002 كما يلي : "الآن فيما يتعلق بالاختراق، هذه مهمة تنفذها جميع الأجهزة السرية (...) وقد حدث في كافة أنحاء العالم بأسره (...) وقلتَ إنها كانت ضرورية لاختراق هؤلاء الناس (الجماعات الإسلامية المسلحة لسحقها لأنها كانت تشكل خطراً على البلاد. وأنا أوافق معك تماماً. "انظر حبيب سويدية : محاكمة الحرب القذرة. باريس 2002، ص242.
8. تم التوصل إلى هذه الخلاصة بعدما ألقت منظمة العفو الدولية نظرة فاحصة على الطريقة التي طُبقت فيها هذه التدابير، انظر *الجزائر : طمس الحقيقة والعدالة بظلال الإفلات من العقاب* (رقم الوثيقة : MDE 28/011/2000)، نوفمبر/تشرين الثاني 2000.
9. انظر مثلاً، الإعلان المشترك مع ثلاث منظمات دولية أخرى لحقوق الإنسان : *الجزائر : قانون العفو الجديد سيضمن عدم المعاقبة على الفظائع*، 1 مارس/آذار 2006، رقم الوثيقة : MDE 28/005/2006.

10. أمر رقم 01-06 بتاريخ 27 فبراير/شباط 2006 بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، نشر في الجريدة الرسمية للجزائر بتاريخ 28 فبراير/شباط 2006.
11. أبلغ رئيس الوزراء أحمد أويحيى الصحفيين في الجزائر العاصمة في مارس/آذار 2006 بقوله : "لقد أخفينا الحقيقة لأنه لا يمكن لأحد أن يخوض معركة بينما يعترف بالهزيمة. فالذين ارتكبوا المجازر الجماعية لم يفعلوا ذلك للذبح، ولكن لتحريض المجتمع الدولي علينا". انظر مجزرة رمكا : 1000 قتيل! في : الوطن، 22 مارس/آذار 2006.
12. المصدر ذاته.
13. أعطى الرقم وزير الداخلية نور الدين زرهوني انظر : "ما هو العدد الحقيقي للإرهابيين"، في : الوطن، 20 مارس/آذار 2006.
14. انظر مثلاً، المجموعة الدولية المعنية بالأزمات : *الإسلام السياسي والعنف والإصلاح في الجزائر : طي الصفحة*، 30 يوليو/تموز 2004.
15. أوردت نبأ الهجوم وكالة الصحافة الجزائرية، انظر "مقتل ثلاثة عشر عنصراً من الجمارك في كمين نُصب لهم بالقرب من غارداية." وكالة الصحافة الجزائرية، 7 إبريل/نيسان 2006. ورد الجيش الجزائري بعملية انتقامية، فقتل ما بين 10 و15 عضواً في جماعة مسلحة، انظر "القوات الجزائرية تقتل متشددين مشتبه بهم في رد انتقامي على الكمين"، وكالة الصحافة الجزائرية، 9 إبريل/نيسان 2006.
16. تصريح رسمي للجنة الوطنية المكلفة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كما ورد في "ميثاق السلم : مواصلة الضغط لمكافحة الإرهاب"، وكالة الصحافة الجزائرية، 23 إبريل/نيسان 2006.
17. المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
18. المادتان 12 و16 من قانون الإجراءات الجزائية.
19. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 16، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add (2001).
20. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8، الفقرة 2، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5 (1997).
21. انظر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(ز).
22. الأمر الرئاسي رقم 44/92، نشر في الجريدة الرسمية للجزائر في 9 فبراير/شباط 1992.
23. تقرير مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، E/CN.4/2005/6، الفقرة 77.
24. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، أغسطس/آب 2001، الفقرة 13(ب).
25. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في وثيقة الأمم المتحدة، A/56/156، يوليو/تموز 2001، الفقرة 39(و).
26. القرار 39/2005، 19 إبريل/نيسان 2005، الفقرة 9.

27. في بعض الأنباء، يقال إن الثكنة تقع في حي بن عكنون المجاور في الجزائر العاصمة. ويبدو أن الثكنة تقع على الحدود مع بن عكنون، لكنها في حي حيدرة الإداري، رغم أن منظمة العفو الدولية لم تستطع تأكيد هذا الأمر.
28. المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.
29. *الاعتقالات السرية المزعومة وعمليات النقل غير القانونية بين الدول والتي شاركت فيها دول أعضاء في مجلس أوروبا*. مسودة تقرير – الجزء الثاني (مذكرة توضيحية)؛ ديك مارتي، مقرر اللجنة المعنية بالشؤون القانونية التابعة للجنة حقوق الإنسان في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الفقرة 55.
30. وثيقة الأمم المتحدة A/56/156، يوليو/تموز 2001، الفقرة 39(د).
31. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/6. 1 ديسمبر/كانون الأول 2004، الفقرة 70.
32. المادتان 51 مكرر 1 و51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
33. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 11، وثيقة الأمم المتحدة A/47/40.
34. انظر وثيقة منظمة العفو الدولية، *مذكرة التفاهم ومراقبة المنظمات غير الحكومية: تحد لحقوق الإنسان الأساسية* (رقم الوثيقة : POL 30/002/2006).
35. المرسوم التشريعي (03-92) المنشور في الجريدة الرسمية للجزائر في 1 أكتوبر/تشرين الأول 1992.
36. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، *الجزائر : تدهور حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ*، رقم الوثيقة : MDE 28/04/93.
37. المواد 87 مكرر 1 و87 مكرر 4 و87 مكرر 6، قانون العقوبات.
38. وثيقة الأمم المتحدة A/57/173، يوليو/تموز 2002، الفقرة 23.
39. وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/DZA/3، 10 فبراير/شباط 2006، الفقرات 91-94.
40. المصدر ذاته، الفقرة 111.
41. المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.
42. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 12، وثيقة الأمم المتحدة A/47/40.
43. وثيقة منظمة العفو الدولية : ACT 40/001/2005.